

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٣ رجب سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠٢٥)

العدد ١٩
(تابع)



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٨٤٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني بالمحافظة بشأن استصدار قرار للعمل بلائحة الإعلانات ودليل الإجراءات بنطاق المحافظة ؛

قرر :

مادة ١ - يتم العمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية للإعلانات ودليل الإجراءات المرفقة بنطاق المحافظة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/١٢/٣٠

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



لائحة الإعلانات ودليل الإجراءات

بنطاق محافظة الجيزة



الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة	
١	الهدف من إصدار اللائحة وأقسامها	٨	
٢	الباب الأول - الإعلانات والإجراءات والقواعد المنظمة لتراخيص مباشرتها	١١	
	أولاً - تعريف الإعلان وشروط مباشرته وحالات رفض الترخيص وإزالة الإعلانات وإجراءات التنازل	١١	
	ثانياً - طبيعة الإعلانات والقواعد المنظمة لتراخيص مباشرة الإعلانات	١٥	
	ثالثاً - المواقع والأماكن التي يمكن مباشرة الإعلانات عليها	١٥	
	رابعاً - المواقع والأماكن التي يحظر مباشرة الإعلانات عليها	١٥	
	خامساً - الحالات التي يحظر فيها منح تراخيص الإعلانات	١٦	
	سادساً - طرق الحصول على حق استغلال الإعلانات	١٦	
	سابعاً - الأحكام والشروط العامة لمنح تراخيص الإعلانات	١٦	
	٣	الباب الثاني - أنواع الإعلانات ومقابل الاستغلال الإعلاني ورسوم الإصدار والقواعد المنظمة لمباشرتها	٢٠
		أولاً - أنواع الإعلانات التي يجوز الترخيص بها بنطاق المحافظة	٢٠
ثانياً - الأحكام والشروط العامة للترخيص بالإعلان		٢١	
ثالثاً - شروط ومطالب الترخيص ومقابل استغلال وضع الإعلان ورسوم الإصدار		٢٧	

م	الموضوع	رقم الصفحة
	١- الإعلانات المثبتة على شاسيهات أعلى أسطح المباني	٢٧
	٢- إعلانات البانر (إعلان بانر على حائط مسط مضيء أو غير مضيء / إعلان بانر على واجهات المباني الخاص بأعمال البناء والتشطيبات)	٣٠
	٣- الإعلانات الأفقية المثبتة على أعمدة رأسية (إعلانات يوني بول - إعلانات شاسيه على برج حديدي - إعلانات يوني بول شاشة - إعلانات توين بول - إعلانات توين بول شاشة - بيل ديكر - ٤×٣م - ٦×٣م - ٣×٢م)	٣٣
	٤- إعلانات الشاشات الإلكترونية	٣٦
	٥- الإعلانات الجانثري (شاشة علبة مضيئة)	٣٩
	٦- الإعلانات المثبتة على أعمدة الإنارة (الفوانيس)	٤١
	٧- إعلانات الكباري والأنفاق (المرايات - أعمدة الكباري)	٤٢
	٨- إعلانات السياج (مضيء - غير مضيء)	٤٣
	٩- إعلانات الميجا (مضيء - غير مضيء)	٤٥
	١٠- إعلانات اللابات والسوسينات	٤٦
	١١- إعلانات النافورات	٤٨
	١٢- إعلانات على أجناب الساعات العمودية / إعلان مجسم	٤٩
	١٣- الإعلانات الدوارة	٥٠
	١٤- الإعلانات على وسائل النقل ومحطات النقل العام	٥١
	١٥- إعلانات محطات خدمة وتموين السيارات	٥٢
	١٦- الإعلانات على الواجهات . (دور السينما / المسارح / الشركات / المصانع / الفنادق / المطاعم / البنوك / المؤسسات / المستشفيات / المدارس الخاصة / المحلات التجارية والصناعية / المكاتب الإدارية والمهنية)	٥٣

م	الموضوع	رقم الصفحة
	١٧- الإعلانات الإرشادية	٥٤
	١٨- إعلانات ماكينات الـ ATM	٥٥
	١٩- إعلانات الأكشاك والفاترينات ومنافذ التوزيع والمظلات المرورية ..	٥٥
	٢٠- الإعلانات المؤقتة	٥٥
٤	الباب الثالث - الهيكل التنظيمي للجنة العليا للإعلانات بمحافظة الجيزة .	٥٨
	اللجنة العليا للإعلانات بمحافظة الجيزة (التشكيل - الاختصاص)	٥٨
	الأمانة الفنية للجنة العليا للإعلانات (الاختصاص)	٦١
	لجنة المعاينات على الطبيعة بجهاز التفقيش والمتابعة الميدانية (الاختصاص)	٦٢
	مديري الإعلانات بالوحدات المحلية (الاختصاص)	٦٢
٥	الباب الرابع - جداول مقابل استغلال وضع الإعلان وقيمة رسوم الإصدار (النظام المالي للائحة الإعلانات).....	٦٥





لائحة الإعلانات ودليل الإجراءات الإدارية

والمالية والفنية لمباشرة الإعلانات بنطاق محافظة الجيزة

الهدف من الإصدار :

تهدف محافظة الجيزة من إصدار هذه اللائحة إلى التعريف بالإعلانات وطبيعتها وأنواعها وشروط منح تراخيصها وبيان الأماكن التي يمكن مباشرة الإعلان بها وطرق الحصول على حق الاستغلال الإعلاني ؛ وترخيص مباشرة الإعلانات كل ذلك بغية وضع بيان بالأحكام والشروط والمبادئ العامة والأسس والمعايير التي تضمن انتظام العمل على تنظيم الإعلانات داخل نطاق محافظة الجيزة بكافة صورها وأشكالها مما يؤدي إلى توحيد أسلوب العمل بمحافظة الجيزة وبما يساهم في تطوير أسلوب العمل المؤسسي وتيسير الإجراءات على الأفراد والشركات والوكالات الإعلانية المتعاملة والعمل على استخدام التقنيات الحديثة في كافة التعاملات وبشأن سداد مقابل استغلال الإعلانات وصولاً إلى التطوير الشامل لمنظومة الإعلانات بالمحافظة في إطار أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وبناءً على ما تقدم فقد تضمنت اللائحة والدليل الإرشادي للإعلانات على الأقسام والتفاصيل الآتية :-

الباب الأول

الإعلانات والإجراءات والقواعد المنظمة لتراخيص مباشرتها

أولاً - تعريف الإعلان وشروط مباشرته وحالات رفض التراخيص وإزالة الإعلانات وإجراءات التنازل .

ثانياً - طبيعة الإعلانات والقواعد المنظمة لمنح تراخيص مباشرتها .

ثالثاً - المواقع والأماكن التي يمكن استغلال الإعلانات عليها .

رابعاً - المواقع والأماكن التي يحظر مباشرة الإعلانات بها .

- ٥- الحالات التي يحظر فيها منح تراخيص الإعلانات .
- ٦- طرق الحصول على تراخيص مباشرة الإعلانات .
- ٧- الأحكام والشروط العامة لمنح تراخيص الإعلانات .
- إجراءات إصدار تراخيص الإعلانات والمستندات المطلوب تقديمها .
- فحص طلبات التراخيص وإجراء المعاينة .
- البت في طلبات الترخيص .
- إخطار صاحب الشأن وسداد حق الاستغلال للإعلان ومقابل الإصدار .
- منح الترخيص الإعلاني .

الباب الثانى

(أنواع الإعلانات ومقابل الاستغلال الإعلاني عليها)

ومقابل الإصدار والقواعد المنظمة لمباشرتها)

- أولاً - أنواع الإعلانات التي يجوز الترخيص بها بنطاق محافظة الجيزة .
- ثانياً - الأحكام والشروط العامة لترخيص الإعلان .
- ثالثاً - أنواع الإعلانات واشترطات ومطالب الترخيص وقيمة استغلال وضع الإعلان ومقابل الإصدار :
- ١- الإعلانات المثبتة على شاسيئات أعلى أسطح المباني .
- ٢- إعلانات البانر (إعلان بانر على حائط مسط مضى أو غير مضى ؛ إعلان بانر على واجهات المباني الخاصة بأعمال البناء والتشطيبات) .
- ٣- الإعلانات الأفقية المثبتة على أعمدة رأسية (يوني بول - شاسيه على برج حديدي - توين بول - دبل ديكر - يوني بول شاشة - توين بول شاشة - الإعلانات مقاس ٤×٣م - ٣×٢م - ٦×٣م طولي) .
- ٤- إعلانات الشاشات الإلكترونية .
- ٥- الإعلانات الجانثري (الشاشة - البوستر) .
- ٦- الإعلانات المثبتة على أعمدة الإنارة العامة الفوانيس .
- ٧- إعلانات الكباري والأنفاق (المرايات ، أعمدة الكباري) .

- ٨- إعلانات السياج (مضى أو غير مضى) .
- ٩- إعلانات الميجا (مضى أو غير مضى) .
- ١٠- إعلانات اللابات والسوسيتات .
- ١١- إعلانات النافورات .
- ١٢- إعلانات على أجناب الساعات العمودية / إعلان مجسم .
- ١٣- الإعلانات الدوارة .
- ١٤- الإعلانات على وسائل النقل ومحطات النقل العام .
- ١٥- إعلانات محطات خدمة وتموين السيارات .
- ١٦- الإعلانات على الواجهات الخاصة بالشركات والمحلات (الإعلانات على الواجهات الزجاجية "الفنيل" غير الحاجبة للرؤية - الشاشات الإلكترونية على واجهات وداخل المحال التجارية) .
- ١٧- إعلانات أعلى اللوحات التوضيحية والإرشادية غير المضئية .
- ١٨- إعلانات ماكينات الـ ATM .
- ١٩- إعلانات الأكشاك ومنافذ التوزيع والفنارين والمظلات المرورية .
- ٢٠- الإعلانات المؤقتة .

الباب الثالث

(الهيكل التنظيمي للجنة العليا للإعلانات)

اللجنة العليا للإعلانات بمحافظة الجيزة (التشكيل - الاختصاص) :

- الأمانة الفنية للجنة العليا للإعلانات (الاختصاص) .
- لجنة المعاينات على الطبيعة بجهاز التفتيش والمتابعة الميدانية (الاختصاص) .
- مديري الإعلانات بالوحدات المحلية (الاختصاص) .

الباب الرابع

(النظام المالي للاتحة للإعلانات) .

الباب الأول

الإعلانات والإجراءات والقواعد المنظمة لتراخيص مباشرتها

أولاً - تعريف الإعلان وشروط مباشرته وحالات رفض التراخيص وإزالة

الإعلانات وإجراءات التنازل :

تعريف الإعلان أو اللافتة :

منتج بصرى مكتوب أو مرسوم أو مصنوع من أي مادة يكون معداً للعرض أو النشر بقصد الإعلان أو توجيه رسالة إخبارية أو دعائية أو معلوماتية إلى مرتادي الطريق .

شروط الحصول على ترخيص من السلطة المختصة لمباشرة الإعلان :

لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة (محافظة الجيزة) ويصدر الترخيص بناء على طلب من المعلن عدا إعلانات واجهات المحال التجارية - الأكشاك - محطات الوقود - محطات النقل العام - وسائل النقل المختلفة يتم ترخيصها بالوحدات المحلية طبقاً لما سيرد بهذه اللائحة ؛ وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام عند وضع الإعلان بالضوابط والشروط الواردة باللائحة وحال مخالفة هذه الضوابط والشروط يتم إزالة الإعلان وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

التزام الجهات بالحصول على الترخيص الإعلاني من السلطة المختصة قانوناً :

وجود الإعلانات داخل حدود بعض المنشآت المختلفة (جميع المؤسسات والجهات الحكومية والوزارات) لا يعفيها من الحصول على التراخيص المطلوبة من المحافظة باعتبارها السلطة المختصة، وسداد مستحقات المحافظة المقررة في هذا الشأن نظير مباشرة حق استغلال الإعلان .

حالات رفض تراخيص الإعلانات :

للسلطة المختصة أن تصدر قراراً برفض تراخيص إعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية ولها في حالة مساس أي إعلان قائم بأي مما سبق إصدار قرار بإلغاء ترخيصه .

إزالة الإعلانات :

كل إعلان يخالف المبادئ العامة التي يلزم مراعاتها قانونا والشروط الواردة بهذه اللائحة أو من شأنه إعاقة حركة المرور بالطريق أو تعريض سلامة المواطنين أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو أحكام الدين أو تقاليد المجتمع أو العقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فوراً على نفقة المخالف و تحصيل نفقات الإزالة عن طريق الحجز الإداري .

وينطبق ذلك على الإعلانات التي تقام بدون ترخيص من السلطة المختصة والإعلانات التي لم تجدد في ميعادها وعدم سداد الرسوم المقررة لهذه اللائحة وكذلك الإعلانات المرخصة وغير المطابقة لشروط هذه اللائحة و في حالة مخالفة الترخيص بزيادة المساحة تتم الإزالة الفورية للجزء المخالف مع تحصيل ضعف مقابل استغلال الإعلان عن الجزء المخالف أما في حالة تعديل نوع الإعلان أو إقامته بموقع مخالف للموقع المحدد من قبل اللجنة العليا سابقاً يلغى الترخيص ويزال الإعلان ويعرض موقفها على اللجنة العليا للإعلانات بتقرير ما تراه مناسباً في هذا الشأن .

إجراءات الإزالة :

١- كل من وضع إعلاناً أو لافتة أو تسبب في وضعه بالمخالفة للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات المنفذة له ولائحة الإعلانات المعمول بها يعاقب بغرامة لا تقل عن مثلي قيمة تكلفة الأعمال ولا تزيد على ثلاثة أمثال تلك القيمة ، وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات ؛ وفي جميع الأحوال ، يقضى بإزالة الإعلان أو اللافتة وبإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

٢- قيام الوحدات المحلية (المراكز والمدن والأحياء) بالتعاون مع الشركات المتخصصة (مقاول) للقيام بأعمال الإزالة اللازمة للإعلانات المخالفة وفقاً للقرارات الصادرة والمعتمدة من السلطة المختصة ويتم التحفظ على مكونات الإعلان وإيداعه المخازن التابعة لها وتحصيل قيمة تكاليف الإزالة و أية مديونيات مستحقة على الشركة من (نسبة التأمين المحصلة) عن الإعلان المرخص وفقاً لأحكام القانون واللائحة المنظمة للعملية الإعلانية بالمحافظة .

٣- عند الإزالة يتم إثبات الإزالة فى محضر ضبط مسجل معتمد ومرقم بإدارة الإعلانات المختصة ... وعند تسليم الأصناف يُوقع من مسئول الوكالة أو الشركة أو الأفراد .

٤- فى حالة إزالة الإعلان المخالف من قبل الوحدة المحلية المختصة ، لا يجوز أن يطالب المخالف بأي تعويض عن أي تلف يلحق بالإعلان أو اللافتة أو الأجهزة أو غيرها ، ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يسترد الإعلان ومشمولاته بعد أدائه قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، فإذا انقضى هذا الميعاد جاز للجهة المختصة بيع الإعلان أو اللافتة ومشمولات أي منهما بالطريق الإدارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها لتحصيل تكاليف الإزالة أو أي مديونيات مستحقة على المخالف ويكون للجهة الإدارية إزالة الإعلان أو اللافتة على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإدارى .

٥- لا يتم صرف الأصناف المزالة إلا بعد تقديم الوكالة أو الشركة أو الأفراد بطلب استرداد لإدارة الإعلانات بالوحدة المحلية المختصة ، وموافقة رئيس الوحدة عليه (بعد زوال أسباب المخالفة) ، على أن تقوم إدارة الإعلانات ببيان تاريخ الضبط وعدد أيام التحفظ وتكلفتها طبقاً للقانون .

تأمين الأعمال :

تحصيل نسبة (١٠%) من قيمة مقابل استغلال وضع الإعلان لمرة واحدة عند الترخيص كتأمين يرد بانتهاء الترخيص ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية عند الإخلال بشروط الترخيص ولصالح عملية الإزالة عند تقريرها وإعادة الشئ لأصله وذلك بالنسبة للإعلانات التي لا تستلزم تجهيزات ومعدات خاصة (كالأوناش / أبراج / إلخ) لتنفيذ الإزالة مثل (الفوانيس واللايات والسوسينات الخ) .

تحصيل نسبة (٢٠٪) من قيمة مقابل استغلال وضع الإعلان لمرة واحدة عند الترخيص كتأمين يرد بانتهاء الترخيص ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية عند الإخلال بشروط الترخيص ولصالح عملية الإزالة عند تقريرها وإعادة الشئ لأصله وذلك بالنسبة للإعلانات التي تحتاج إلى مقاول أو تجهيزات ومعدات خاصة (كالأوناش / أبراج / ... إلخ) لتنفيذ الإزالة مثل إعلانات (اليوني بول / التوين بول الشاسيهات أعلى الأبراج والعمارات ... الخ) .

شروط التنازل عن الترخيص :

- ١- أن تكون الشركتين المتنازلة والمتنازل إليها لديهما بطاقة ضريبية وسجل تجاري مسجل بهما نشاط الدعاية والإعلان .
- ٢- أن تكون الشركة التي ستقوم بالتنازل عن الإعلان والمتنازل إليها مسددة لجميع الرسوم المقررة بلائحة الإعلانات عن هذا الإعلان وألا يكون عليهما مديونية عن أية إعلانات أخرى على مستوى المحافظة .
- ٣- أن تتقدم الشركة صاحبة الترخيص بطلب التنازل عن الإعلان ويتم توثيق التنازل بين الشركتين (المتنازلة والمتنازل إليها) أمام الأمانة الفنية .
- ٤- يحصل قيمة (١٥٪) من قيمة رسوم مقابل استغلال وضع الإعلان (مقابل التنازل عن الإعلان) .
- ٥- على الشركة المتنازل إليها تقديم كافة المستندات المطلوبة للترخيص وفقاً لنوع الإعلان .
- ٦- يتم إيداع أصل التنازل بملف الشركة أو الوكالة بالحي المختص ويُحتفظ بصورة لدى الأمانة الفنية .
- ٧- عدم الاعتداد بالتنازلات التي تمت بين شركات ووكالات الإعلانات بعضها البعض بدون موافقة اللجنة العليا للإعلانات .
- ٨- قيام الأمانة الفنية للإعلانات بفحص ودراسة إجراءات التنازل والعرض على اللجنة العليا للإعلانات للموافقة على إجراءات التنازل .
- ٩- لا يجوز للشركات ووكالات الإعلانات سحب طلب التنازل أو الرجوع فيه بعد تقديمه إلى الأمانة الفنية للإعلانات وذلك في أي مرحلة من مراحل دراسة الطلب وذلك حفاظاً على المراكز القانونية التي تترتب على تقديم طلب التنازل .

ثانياً - طبيعة الإعلانات والقواعد المنظمة لتراخيص مباشرة الإعلانات :

طبيعة الإعلانات :

تعتبر الإعلانات باختلاف أنواعها إشغالات مؤقتة يمكن رفعها في أي وقت للمصلحة العامة ولا يجوز مباشرة الإعلان إلا بترخيص من الجهات المختصة طبقاً للقوانين المعمول بها والمعايير المنظمة والمعتمدة وللجهة المختصة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم أو التخطيط أو اعتبارات تتعلق بالذوق العام أو الأمن العام أو العقائد الدينية أو تخالف القيم والتقاليد أو الآداب العامة أو مظهر المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها .

ثالثاً - المواقع والأماكن التي يمكن مباشرة الإعلانات عليها :

١- أملاك الدولة العامة والمنشآت والأعمدة... إلخ داخل نطاق محافظة الجيزة .

٢- الأملاك الخاصة بالأفراد والجهات والشركات والوكالات .

رابعاً - المواقع والأماكن التي يحظر مباشرة الإعلانات عليها :

١- المباني الأثرية ودور العبادة والمباني المحيطة بها .

٢- الإعلانات التي تحجب الرؤية على النيل والمناطق الأثرية داخل

نطاق المحافظة .

٣- الإعلانات بمطالع ومنازل المحاور والطريق الدائري لمسافة ١٠٠م على

الأقل إلا أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترخص مباشرة الإعلان بعد الدراسة والمعاينة

وموافقة اللجنة العليا للإعلانات .

٤- النصب والتمائيل المقامة على الأراضي المخصصة للمنفعة العامة وقواعدها

والمنتزهات والأرصفت والأسوار المحيطة بها .

٥- المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات الخاصة لخدمة عامة

والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة إلا أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترخص

مباشرة الإعلان طبقاً للشروط والأوضاع وبالرسوم التي تحددها اللجنة العليا للإعلانات .

خامساً - الحالات التى يحظر فيها منح تراخيص الإعلانات :

١- يحظر الترخيص صراحةً أو ضمناً للإعلان عن الخمر أو التدخين بأي صورة من الصور أو منتجات مستخدمة في الخمر أو المشروبات الكحولية أو الأذخنة أو السجائر بكافة أنواعها .

٢- يحظر الترخيص بإعلانات تخالف القيم والتعاليم أو الآداب العامة .

٣- يحظر الترخيص بوضع أي إعلانات أو لافتات أو ملصقات أو إعلان سواء بالكتابة أو الرسم أو أي وسيلة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٤- الإعلانات التي تعوق حركة المرور وأماكن مرور المشاة ووسائل النقل المختلفة .

٥- يحظر الترخيص بوضع أي رسالة إعلانية خاصة بالأدوية أو المراكز والعيادات الطبية والمستشفيات الطبية دون وجود موافقة وزارة الصحة والجهات المختصة علي أن يدرج رقم الموافقة أسفل الرسالة الإعلانية .

سادساً - طرق الحصول على حق استغلال الإعلانات :

يتعين للحصول على حق استغلال الإعلانات تقدم صاحب الشأن بطلب إلى المركز التكنولوجي التابع للحي المختص للحصول على الترخيص الإعلاني على أن يكون موضح به موقع الإعلان ومواصفاته وتقديم ما يثبت سند العلاقة القانونية التي تربطه بالموقع سواء كان مالكا للموقع أو مستأجرا له وأية مستندات أخرى تتراءى للسلطة المختصة وفقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن .

سابعاً - الأحكام والشروط العامة لمنح تراخيص الإعلانات :

إجراءات إصدار تراخيص الإعلانات والمستندات المطلوب تقديمها :

يتعين على صاحب الشأن التقدم بطلب الحصول على الترخيص الإعلاني إلى المركز التكنولوجي التابع للحي / المركز المختص على أن يكون مرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورة بطاقة الرقم القومي لطالب الترخيص بعد الاطلاع على الأصل .

- ٢- صورة من البطاقة الضريبية بعد الاطلاع على الأصل ومستخرج رسمي من السجل التجاري ؛ على أن يتضمن نشاط الدعاية والإعلان عدا الحالات التي ستعلن عن نفسها .
- ٣- صورة شهادة القيد بالغرفة المختصة باتحاد الصناعات المصرية بالنسبة للشركات أو الوكالات الإعلانية .
- ٤- طلب موضح فيه اسم الطالب ومحل إقامته وموقع الإعلان بالتفصيل .
- ٥- سداد نسبة (١٥٪) من مقابل استغلال وضع الإعلان لإثبات الجدية فور تقديم طلب الترخيص من الشركة أو الوكالة أو الأفراد .
- ٦- المستند الدال على حق مقدم الطلب في التقدم للحصول على حق استغلال الإعلان على الموقع المطلوب الترخيص به (كمالاً أو مستأجر أو موافقة الجهات المالكة أو اتحاد الشاغلين المسجل بالحي) على أن يكون ساريًا طوال مدة الترخيص .
- ٧- مستند (عند طلب الحصول على ترخيص الإعلانات التي توضع أعلى العقارات أو على أحد الأجناب وكذلك الإعلانات التي تقام على الأراضي الملكية الخاصة) بموافقة المالك على عدم التعرض للجهة الإدارية عند إزالة الإعلانات المخالفة مع تحميله كافة المسؤولية المدنية والجنائية عند التعرض للجهة الإدارية .
- ٨- نسختان من الرسومات الإنشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالإعلان والتركيبات والهياكل وغيرها، والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها ، على أن تكون معتمدة من مهندس نقابي إنشائي .
- ٩- نسختان من الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية متى كان الإعلان المطلوب ترخيصه مضيئاً ، وموضحاً به عوامل الأمان ، على أن تكون معتمدة من مهندس متخصص .
- ١٠- الموافقات والمستندات والرسومات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن .
- ١١- تقديم عدد ٢ صورة فوتوغرافية ملونة مقاس ٢٠ × ٣٠ سم على الأقل لكل إعلان موضح عليها موقع الإعلان وكروكي بالتصميم .

١٢- تقديم شهادة استشاري مباني ، وثيقة تأمين ، وشهادة استشاري كهرباء ، وعقد تملك أو إيجار موثق ، وكذلك موافقة إدارة الحماية المدنية وذلك للإعلانات ذات هياكل إعلانية ضخمة (الشاسيهات - اليونيبولات - توين بول - جانترى .. إلخ) على الأملاك الخاصة .

١٣- سداد نسبة (٢٠٪) من مقابل استغلال وضع الإعلان عند التقدم بطلب تجديد ترخيص الإعلان قبل انتهاء مدة الترخيص السابق بـ ٦٠ يومًا ، على أن يتم سداد باقي قيمة التجديد خلال ١٥ يومًا من تاريخ إخطار الشركة بالموافقة على التجديد وفي حالة عدم الالتزام يحق للجهة الإدارية المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية (إزالة الرسالة الإعلانية ، إلغاء الترخيص ، تحصيل المستحق حتى تاريخ الإزالة) وإزالة الإعلان فورًا .

١٤- سداد نسبة (١٥٪) من مقابل استغلال وضع الإعلان لإثبات الجدية فور تقديم طلب تعديل (نقل - زيادة مساحة) الإعلان من الشركة أو الوكالة أو الأفراد .
فحص طلبات التراخيص وإجراء المعاينة (نموذج المعاينة المعتمد) :

يتم إحالة طلب الترخيص المقدم من صاحب الشأن والوارد إلى المركز التكنولوجي بالحي المختص إلى إدارة الإعلانات بالحي لاتخاذ شئونها ولتتولى مراجعة طلب الترخيص والمستندات المرفقة به والتأكد من مدى صحتها ، مع إجراء المعاينة اللازمة للموقع الإعلاني على الطبيعة وفقًا لنموذج المعاينة المعتمد تمهيدًا للعرض على لجنة المعاينات على الطبيعة بالمحافظة .

البت فى طلبات الترخيص والاعتماد النهائى :

يتعين على إدارة الإعلانات بالحي الانتهاء من فحص ودراسة الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ، على أن يتم تحرير تقرير ومحضر يثبت فيه كافة أعمال اللجنة مهورًا وموقعًا من مدير الإدارة وأعضاء لجنة المعاينة، على أن يعقب ذلك رفع نتيجة فحص الطلب والمستندات المتعلقة بذلك إلى الأمانة الفنية للجنة العليا للإعلانات للدراسة والاعتماد وفقًا للضوابط والشروط المعمول بها .

إخطار صاحب الشأن وسداد الرسوم :

يتم السير بعد ذلك فى إجراءات الترخيص خلال مدة ٢٠ يوماً من ورود موافقة اللجنة العليا للإعلانات أو السلطة المختصة ، وتتولى إدارة الإعلانات بالحي مخاطبة مقدم طلب الترخيص لسداد مقابل استغلال أماكن وضع الإعلان ، الرسوم المستحقة عن إصدار التراخيص حتى يتمكن من تركيب الإعلان وفى حالة عدم التزام مقدم طلب الترخيص بالسداد خلال هذه المدة تعد الموافقة ملغاة .

فترة السماح للالتزام بتنفيذ موافقة اللجنة العليا للإعلانات على الترخيص هي ثلاثون يوماً ، ويتم حسابها من تاريخ إعلان طالب الترخيص بموافقة اللجنة العليا للإعلانات ؛ على أن يبدأ تاريخ الترخيص بعد مضي هذه المدة .. وتعتبر موافقة اللجنة لاغية حال عدم إتمام إجراءات الترخيص من الشركة ، أما الإعلانات التي تتطلب تجهيزات (شاسيه - يوني بول - توين بول - الشاشات ... إلخ) تمنح الشركة فترة سماح حتى ٦٠ يوماً ويتم حسابها من تاريخ إخطار طالب الترخيص ؛ على أن يبدأ تاريخ الترخيص بعد مضي هذه المدة.... وتعتبر موافقة اللجنة لاغية حال عدم إتمام إجراءات الترخيص من الشركة .

جميع المخاطبات الصادرة لصاحب الشأن (المرخص له) تكون صحيحة نافذة ومنتجة لأثارها قانوناً طالما كانت مرسلة على عنوان صاحب الشأن المدون بالسجل التجاري .

منح الترخيص الإعلاني (نموذج الترخيص المعتمد) :

تتولى إدارة الإعلانات بالحي تنفيذ قرار اللجنة العليا بمنح الترخيص الإعلاني لصاحب الشأن ؛ فور استيفاء الموافقات وكافة المستندات والاشتراطات والإجراءات المعمول بها قانوناً ولائحياً وطبقاً للقرارات والقواعد المنظمة للإعلانات بمحافظة الجيزة ووفقاً لما ورد بقانون تنظيم الإعلانات رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

سداد قيمة التراخيص / التجديد على دفعتين متساويتين نصف سنوياً ؛ على أن يتم الترخيص/ التجديد لمدة ستة أشهر تجدد مدة مماثلة حال الالتزام بالسداد ، وحال عدم الالتزام بالسداد في المواعيد المحددة يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وإزالة الإعلانات فوراً .

الباب الثانى

أنواع الإعلانات ومقابل الاستغلال الإعلاني
ورسوم الإصدار والقواعد المنظمة لمباشرتها
أولاً - أنواع الإعلانات التي يجوز الترخيص بها بنطاق المحافظة :

م	أنواع الإعلانات
١	الإعلانات المثبتة على شاسيهات أعلى أسطح المباني .
٢	إعلانات البانر .
٣	إعلانات (يوني بول - شاسيه على برج حديدي - يوني بول شاشة - توين بول - توين بول شاشة - دبل ديكر - مقاس ٤×٣ م - ٣×٢ م - ٦×٣ م طولي) .
٤	إعلانات الشاشات الإلكترونية .
٥	الإعلانات الجانترى .
٦	الإعلانات المثبتة على أعمدة الإنارة العامة الفوانيس .
٧	إعلانات الكباري والأنفاق .
٨	إعلانات السياج .
٩	إعلانات الميجا .
١٠	إعلانات اللابات والسوسيتات .
١١	إعلانات النافورات .
١٢	إعلانات على أجناب الساعات العمودية .
١٣	الإعلانات الدوارة .
١٤	الإعلانات على وسائل النقل ومحطات النقل العام .
١٥	إعلانات محطات خدمة وتموين السيارات .
١٦	الإعلانات على الواجهات الخاصة بالشركات والمحلات .

م	أنواع الإعلانات
١٧	إعلانات أعلى اللوحات التوضيحية والإرشادية الغير مضيئة .
١٨	إعلانات ماكينات الـ ATM .
١٩	إعلانات الأكشاك ومنافذ التوزيع والفترين والمظلات المرورية .
٢٠	الإعلانات المؤقتة : المعارض أو المهرجانات أو المؤتمرات أو المباريات أو المسابقات .. إلخ . إعلانات الانتخابات . إعلانات فلاجيات - بالونات - مجسم - بانرات على أجسام أعمدة الكباري بنظام التجليد .

ثانياً - الأحكام والشروط العامة للترخيص بالإعلان :

- ١- لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بترخيص وفقاً للمدة المحددة بالموافقة الصادرة ويجوز رفع الإعلان في أي وقت للمصلحة العامة ويتم التجديد سنوياً بموافقة السلطة المختصة بعد مراعاة مقتضيات التنظيم والتخطيط ومظهر المنطقة وحركة المرور فيها .
- ٢- لا يتم إلغاء ترخيص أي إعلان أو تعديل مساحته أو نقله أو التنازل عنه إلا بموافقة رئيس اللجنة العليا للإعلانات على أن يتم سداد المستحقات المالية كاملة أولاً .
- ٣- يجب أن يتضمن طلب الترخيص اسم وعنوان صاحب الترخيص ونشاطه ونوع الإعلان المطلوب ترخيصه ومدة الترخيص على ألا تتجاوز عام واحد فقط مع ضرورة توثيق العقود بين الشركات ووكالات الإعلان وبين المالك واتحاد الشاغلين وذلك للإعلانات المقامة على الأملاك الخاصة .
- ٤- ضرورة مراعاة الآداب العامة والذوق السليم في الإعلانات مع استبعاد كل ما لا يتفق مع الدين أو القيم أو التقاليد ويحظر الإعلان عن الخمر والسجائر ويلتزم المعلن بتحمل قيمة إتلاف أي ممتلكات عامة تترتب على تركيب الإعلان أو رفعه طبقاً لتقرير اللجان بالجهات المختصة .

- ٥- لا يجوز لغير الشركات والوكالات العاملة فى مجال الإعلان التقدم للحصول على تراخيص إعلانات أو التقدم للمزايدات العلنية للإعلانات ويجوز لأصحاب المهن الحرة والأفراد الحصول على ترخيص عدد (٥) إعلانات (فانوس - سوسيت) بحد أقصى بكل حي .
- ٦- غير مسموح بإقامة الإعلانات التي تحجب الرؤية عن النيل أو أى مسطحات مائية أخرى داخل المحافظة مثل شارع كورنيش النيل أو أى شوارع أخرى يحظر الإعلان فيها للمصلحة العامة على أن يصدر بها قرار من السيد المحافظ أو من يفوضه فى هذا الشأن .
- ٧- يحظر إقامة الإعلانات بأسلوب يعوق حركة مرور وسائل النقل المختلفة ، أو أماكن مرور المشاة .
- ٨- يحظر إقامة الإعلانات بمطالع ومنازل المحاور والطريق الدائري ؛ إلا بعد الدراسة والمعابنة وموافقة السلطة المختصة .
- ٩- غير مسموح بإنشاء الإعلانات على المباني ذات الطابع الأثرى أو التاريخي والمسجلة بهيئة الآثار أو المقيدة بكشوف الحصر وكذلك دور العبادة والأسوار المحيطة بها أو حول التماثيل بكافة أنواعها أو المحميات والمقابر .
- ١٠- على جميع شركات ووكالات الإعلان وضع اللوجو و اسم الشركة أو الوكالة ورقم الترخيص والعدد على جميع الإعلانات القائمة لسهولة الحصر الميداني سواء فى حالة وجود رسالة إعلانية أو عدم وجود رسالة وفى حالة مخالفة ذلك تنذر الوكالة بعدد اثنين إنذار خلال ثلاثين يوماً ثم بعد ذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشركة / الوكالة المخالفة .
- ١١- تطبق كافة القوانين والقواعد الإدارية المعمول بها وخاصة المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم عملية الإعلانات بالعقود الجديدة التي تتم على أملاك الدولة .

١٢- تحدد مساحة الإعلان بالأبعاد الخارجية للوحدات بما فى ذلك الزخارف والإطارات إن وجدت ، وإذا تم مباشرة الإعلان بالنقش أو الكتابة أو الأحرف المجسمة غير المحددة بإطار فتكون مساحة الإعلان عبارة عن مساحة المستطيل الشامل للإعلان المباشر كاملاً وتتم المحاسبة عليه .

١٣- يحظر الموافقة بترخيص الإعلانات بأى صورة من صورها أو أى شكل من أشكالها داخل أو على أو فى الأجزاء المملوكة للهيئات أو الشركات أو النوادي وأى جهة أخرى حكومية أو خاصة أو عامة يمكن مشاهدتها سواء من الطريق العام أو من داخل أو خارج وسائل النقل العامة أو أى وسيلة أخرى إلا بعد الرجوع لمحافظة الجيزة والحصول على موافقة بترخيص تلك الإعلانات وسداد قيمة مباشرة تلك الإعلانات .

١٤- فى حالة عدم الالتزام بسداد قيمة مقابل استغلال أماكن وضع الإعلان تلتزم الوحدات المحلية بالتحصيل عن طريق الحجز الإدارى طبقاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أو أى طرق قانونية أخرى .

١٥- تلتزم كافة شركات ووكالات الإعلان وكذلك الأفراد القيام بالمراجعة الدورية للوصلات الكهربائية المركبة بإعلاناتهم والحفاظ على نظافتها العامة وصيانتها ، ويتم إلغاء الترخيص فى حالة عدم تنفيذ ذلك .

١٦- إذا ثبت على أى من شركات ووكالات الإعلان أو الأفراد أنه قام بإعداد وصلات كهربائية دون موافقة من شركات الكهرباء أو الإنارة أو أحدث تلفاً فى الوصلات الموجودة أو أقام وصلات كهربائية تعرض المواطنين للخطر يلغى الترخيص الممنوح له بمزاولة الإعلان وتتخذ ضده الإجراءات القانونية .

١٧- قيام شركات الإعلانات بالتنسيق مع شركات توزيع الكهرباء للاتفاق على أسلوب سداد قيمة استهلاك الكهرباء على أن يتم التنسيق مع شركات الكهرباء فى عملية التوصيل مع التزام الشركات والوكالات الإعلانية باستخدام تقنيات الطاقة المتجددة واللمبات الموفرة فى إضاءة الإعلانات .

١٨- يجب أن تتوافر بالإعلانات المضئية الآتى :

(أ) أن يكون موقع الإعلان المضئ في مكان مأمون بعيد عن متناول الأيدي وبطريقة تمنع انتشار الحرائق .

(ب) أن يحاط بحواجز من مادة غير قابلة للاشتعال حول الإعلانات التي تقام فوق أسطح المباني ويزود بباب محكم إغلاقه لمنع دخول غير المختصين إلى مكان الإعلان كما توضع لافتة (خطر ممنوع الدخول) .

(ج) أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة في تركيب الإعلان بما فيها الحوامل واللوحات والمثبتة طبقاً للمواصفات الفنية المعمول بها هندسياً .

(د) يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إضاءة الإعلانات وتكون الأجهزة المستخدمة في مكان مأمون وجيد التهوية ومحمية من الأمطار وطبقاً للمواصفات الفنية .

(هـ) أن يزود مكان الإعلان المركب على أسطح المباني أو المباشر على اللوحات والحوامل المثبتة في الحوائط وعلى واجهات المحال بأدوات إطفاء الحريق والذي ترى الجهة المختصة بالترخيص ضرورتها وذلك من الأنواع التالية :

جهاز إطفاء حريق كهرباء .

جهاز إطفاء مائي سعة ١٠ لتر .

(و) أن يتقدم طالب الترخيص بشهادة استشارى متخصص خبرة ١٠ سنوات تفيد سلامة أعمال التوصيلات والتركيبات الكهربائية للإعلانات المضئية التي تركيب أعلى أسطح المباني وعلى الأجناب وبالميادين والطرق العامة يتم اعتمادها من إدارة الحماية المدنية وذلك خلال ١٠ أيام .

(ز) القواعد الحاكمة لكيفية توزيع قيمة استهلاك الكهرباء السنوى للإعلانات التي تضاء من الإنارة العامة وفقاً للقيمة الإجمالية المحددة لهذه النوعية من الإعلانات كالتالى :

(١٠٪) من القيمة المحددة لكل نوع من الإعلانات لحساب المصاريف الإدارية .

١٠٠ جنيه من القيمة المحددة لكل نوع من الإعلانات لحساب الصيانة

الدورية السنوية .

(ح) قيام شركات ووكالات الإعلانات بالتنسيق مع شركات توزيع الكهرباء الاتفاق على أسلوب سداد قيمة استهلاك الكهرباء بالنسبة لليوني بول والشاسيه والنافورات وإعلانات ٣×٤م و توين بول والشاشات والميجا...الخ ، وما عدا ذلك يتم التنسيق مع الحي المختص وفقاً للائحة المنظمة للعملية الإعلانية بالمحافظة مع التزام الشركات والوكالات الإعلانية باستخدام تقنيات الطاقة المتجددة واللمبات الموفرة فى إضاءة الإعلانات ويراعى عدم تأثير الإضاءة سلبياً على قائدي السيارات .

٢٠- تقوم الوكالة أو الشركة المرخص لها بالإعلان بسداد قيمة رد الشيء لأصله نتيجة تركيب الإعلان وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
٢١- كل الإعلانات التي تقام على الأكشاك والفاترينات... إلخ يتم محاسبة صاحب الإشغال على الإعلان .

٢٢- الشركات التي يمنح لها ترخيص للإعلانات من اللجنة العليا للإعلانات بنطاق المحافظة تكون مسئولة عن صيانة ودهان الشاسيهات الخاصة بهذه الإعلانات وفى حالة عدم الإلتزام ؛ يتم توقيع مخالفة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه للإعلانات ذات الهياكل الضخمة ؛ ومبلغ ١٥٠٠ جنيه لباقي الإعلانات وفى حالة عدم تنفيذ أعمال الصيانة ؛ تضاعف المخالفة المالية ، ويتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حيال الإعلان (إزالة الرسالة الإعلانية - إزالة الإعلان....) .

٢٣- فى حالة عدم صلاحية الموقع يرد مبلغ (١٥٪) المحصل لجديده إثبات الطلب إلى الوكالة أو الجهة مقدمة الطلب .

٢٤- تلتزم وكالات وشركات الإعلانات بالنقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص (٦٠ يوماً) على الأقل وفى حالة عدم الإلتزام بذلك يعتبر إقرار من الوكالة أو الشركة بعدم الرغبة فى التجديد ويحق للمحافظة إلغاء الترخيص فور انتهاء مدته وإزالة كافة الإشغالات على نفقة الوكالة أو الشركة ويعتبر الإعلان ساري الترخيص طالما تقدمت الشركة بطلب التجديد حتى اعتماد اللجنة العليا للإعلانات .

- ٢٥- ضرورة تقدم الشركات والوكالات الإعلانية التي ترغب فى إلغاء الترخيص قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ٦٠ يومًا .
- ٢٦- فى حالة عدم سداد مقابل استغلال الإعلان للإعلانات المرخصة عند التجديد السنوى فى الميعاد المحدد طبقًا للاتحة يتم حساب جزاء مالي على الشركة أو الوكالة المخالفة على النحو التالي (مقابل استغلال الإعلان × عدد أيام التأخير × فائدة البنك المركزى) على أن تحصل هذه القيمة لحساب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة .
- ٢٧- يتولى الجهاز التنفيذي للمنطقة الصناعية والاستثمارية ترخيص وتجديد الإعلانات الخاصة بالمنشآت الصناعية والتجارية والإدارية الموضوعة على واجهات أو أسطح وداخل الملكية الخاصة بهذه المنشآت على أن يتم موافاة اللجنة العليا للإعلانات ببيانات هذه التراخيص بصفة دورية لاعتمادها .
- ٢٨- لا يترتب على منح الترخيص أي مسئولية على السلطة المختصة وتقع المسئولية المدنية والجنائية على الشركة أو الوكالة الإعلانية أو الأفراد أصحاب التراخيص فى حالة حدوث أية أضرار مادية أو معنوية تصيب الغير بسبب الإعلان المرخص .
- ٢٩- فى حالة عدم قيام الشركات بتنفيذ الموافقات الصادرة لها من اللجنة العليا للإعلانات لأي سبب راجع لها وبعد انتهاء المهلة الممنوحة لتنفيذ الموافقة لا يتم رد مبلغ (١٥%) المحصل لإثبات جدية الطلب لصالح الجهة الإدارية، ويورد (لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة) .
- ٣٠- سداد قيمة التراخيص / التجديد على دفعتين متساويتين نصف سنويًا ؛ على أن يتم الترخيص/ التجديد لمدة ستة أشهر تجدد مدة مماثلة حال الالتزام بالسداد، وحال عدم الالتزام بالسداد فى المواعيد المحددة يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وإزالة الإعلانات فورًا .
- ٣١- يتم زيادة قيمة مقابل استغلال وضع الإعلان بنسبة (١٠%) سنويًا لكافة الإعلانات .

٣٢- أن مخالفة الأسس والمعايير والتعليمات الواردة ضمن هذه القواعد تستوجب المساءلة القانونية فيلزم تنفيذها بكل دقة بواسطة السادة رؤساء الأحياء / المراكز ومديري الإدارات الهندسية ومديري الإعلانات بالأحياء / المراكز ويتم المتابعة والمراجعة الدورية من أجهزة المحافظة وتُزال كافة المخالفات بالطرق القانونية والإدارية فوراً وتحصيل كافة مستحقات المحافظة والدولة ويجوز من السلطة المختصة تفويض السادة رؤساء الأحياء / المراكز كل في نطاق حدوده الجغرافية بإصدار قرارات الإزالة ويتم تنفيذها فوراً وذلك بالنسبة للإعلانات المخالفة والمقامة بدون ترخيص .

٣٣- كل ما سبق بما لا يخل بالضوابط المقررة بقانون الإعلانات رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - شروط ومطالب الترخيص ومقابل استغلال وضع الإعلان

ورسوم الإصدار :

١- الإعلانات المشبته على شاسيهاات أعلى أسطح المباني :

شروط الترخيص :

١- تكون المساحة الكلية للإعلان بما يتناسب مع ارتفاع المبنى ومسطحة بحيث يسمح بإعلان شاسيه على سطح العقار ولا يزيد ارتفاع الإعلان عن نصف ارتفاع المبنى .

٢- تكون مساحة اللوحة الإعلانية ٢م٢٤٠م بحد أقصى ؛ وألا يزيد ارتفاع الإعلان بما في ذلك حوامل التثبيت عن ٢٠م وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المحددة بواسطة الطيران المدني .

٣- لا يجوز بروز الشاسيه عن حدود المبنى ويراعي النسبة والتناسب بين حجم المبنى ومسطح الإعلان .

٤- يحظر وضع مثل هذه الإعلانات على المباني ذات التراث والطابع المعماري المميز المسجلة بهيئة الآثار وكشوف الحصر الموجودة بالأحياء .

٥- يجوز تركيب هيكل معدني واحد يحمل إعلاناً ذا وجهين ولا يجوز وضعهما على استقامة واحدة وأن يكون الإعلان ذا واجهة أمامية أساسية والواجهة الأخرى خلفية أو جانبية متصلين بعضهم ببعض شرط تحمل المبنى للإعلان وعدم تأثر سلامته الإنشائية .

- ٦- عدم حجب الرؤية عن الإعلانات المجاورة .
- ٧- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات .
- ٨- يجوز استخدام الإضاءة المتقطعة (الفاشر) داخل أو حول الإعلان شرط موافقة الإدارة العامة للمرور .
- ٩- يراعى التجانس بين الإعلانات في الشارع الواحد من حيث المساحة والنوع وعدم التداخل مع بعضها للحفاظ على النسق المعماري وعدم حجب الرؤية عن بعضها البعض .
- ١٠- لا يجوز الترخيص أو التجديد لهذا النوع من الإعلانات إذا كان المبنى مخالفاً لقانون تنظيم أعمال البناء أو تم بناؤه بدون ترخيص أو على أملاك الدولة إلا إذا تم إزالة أو تصحيح المخالفة أو التصالح بشأنها أو صدور حكم قضائي بالبراءة منها ، وكذا في حالة إذا كان المبنى صادراً بشأنه قرار أو حكم نهائي بالتدعيم أو الترميم إلا إذا تم تنفيذ هذه الأعمال وتقديم شهادة إتمام أعمال من الحي المختص تفيد تنفيذ هذه الأعمال .
- ١١- لا تعتبر المخالفات القائمة بالشقق أو المحلات بالمبنى مانع لترخيص الإعلان إلا إذا كانت تؤثر على السلامة الإنشائية للمبنى ؛ ولا يعتبر الترخيص بمثابة تقنين للوضع الحالي .
- ١٢- لا يتم الترخيص أو التجديد لهذا النوع من الإعلانات مع إيقاف استغلال الإعلان في حالة إذا كان المبنى مقام بشأنه دعوى قضائية تتصل بالإعلان إلا بعد صدور أحكام نهائية في موضوع الدعوى .
- ١٣- يجب أن تكون حوامل الإعلانات أو اللوحات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاشتعال .
- ١٤- يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للمواصفات الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليها أى ضرر .
- ١٥- يجب أن يكون الإعلان وحوامله فى موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها .

١٦- يحظر وضع شاسيهاات أعلى أسطح العقارات التي يقل ارتفاعها عن أربعة أدوار إلا بعد العرض وموافقة اللجنة العليا للإعلانات حال توافر كافة الاشتراطات السابقة .

١٧- يحظر وضع أكثر من شاسيه على العقار الواحد مع مراعاة عدم حجب الرؤية للعقارات المجاورة ويجوز للجنة العليا للإعلانات الموافقة على تركيب شاسيه آخر على نفس العقار وذلك في حالة وقوع العقار على شارعين شريطة وجود شهادة بالسلامة الإنشائية وتحمل العقار لهذه الأحمال من مهندس إستشاري معتمد (خبرة ٢٥ سنة) وهذه الشهادة تحت مسؤولية الشركة طالبة الترخيص والمهندس الاستشاري وتتحمل المسؤولية الجنائية في حالة حدوث أية أضرار للغير ؛ وشريطة ألا يكون العقار مخالف لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ويستثنى من ذلك العقارات التي تصدر بشأنها قرارات بالموافقة على التصالح من السلطة المختصة .

المستندات المطلوبة للترخيص :

١- صورة من العقد المبرم بحق استغلال الإعلان بين الشركة أو الوكالة المعلنة وبين المسئول عن المبنى (المالك أو من يمثله / إتحاد ملاك) ويكون موثق بالشهر العقاري .

٢- رسم هندسي معتمد من مهندس نقابي موضح بالرسم المقاسات والمشتملات الإنشائية للإعلان .

٣- تقرير من استشاري هندسي (خبرة لا تقل عن ٢٥ سنة) يفيد أن المبنى سليم إنشائياً ويتحمل جميع أحمال الإعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقاً للكود المصرى كما يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية للإعلان ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلان بالسلب على العناصر الإنشائية للمبنى والمنشآت المجاورة وشهادة بالسلامة الإنشائية للإعلان بعد التركيب وتكون هذه الشهادة تحت مسؤولية الوكالة الإعلانوية والمهندس الاستشاري ويجدد سنوياً .

٤- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٣٠×٢٠ اسم للمبنى (تصور) .

٥- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة السكان والمارة من المشاة والمتريدين على المبنى والمباني المجاورة ضد سقوط أو احتراق الإعلان وتجدد سنويًا .

٦- تقرير استشاري هندسي (متخصص) وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية ويجدد سنويًا .

٧- موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية تجدد كل ٣ سنوات .

٨- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة سنويًا للإعلان ومشمطاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الشاسيه الحديدي الحامل للإعلان وكذلك الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .

٩- تقديم إقرار من مالك العقار أو رئيس اتحاد الشاغلين بعدم اعتراض مسئولي الوحدة المحلية المختصة في حالة إزالة الرسائل الإعلانية للشاسيه القائم أعلى سطح العقار أو إزالة الشاسيه كاملاً .

١٠- شهادة بعدم وجود مخالفات على العقار من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية المختصة أو شهادة إتمام تنكيس العقار جزئيًا أو كليًا حال صدور قرار ترميم .

١١- التعاقد مع شركة الكهرباء لتركيب عداد خاص بالإعلان لتوصيل التيار الكهربائي للإعلان وذلك بموجب خطاب رسمي من الوحدة المحلية المختصة مع الالتزام باستخدام اللمبات الموفرة للطاقة .

٢- إعلانات البانر تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : إعلان بانر على حائط مسمط (مضىء أو غير مضىء) .

النوع الثاني : إعلان بانر على واجهات المباني الخاص بأعمال البناء والتشطيبات .

النوع الأول - إعلان بانر على حائط مسمط (مضىء أو غير مضىء) .

شروط الترخيص :

١- يسمح بوضع إعلانات بانر مضيئة أو غير مضيئة على أجناب المباني في

الأجزاء المسمطة وبطول وعرض الحائط المسمط .

٢- تثبت اللوحات طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية بعيداً عن فتحات النوافذ

والتهوية وأعمدة الصرف الصحي ومواسير المياه والغاز الطبيعي والمناور الجانبية .

- ٣- يحظر وضع مثل هذه الإعلانات على المباني ذات التراث والطابع المعماري المميز المسجلة بهيئة الآثار وكشوف الحصر الموجودة بالأحياء والمناطق .
- ٤- لا تعتبر المخالفات القائمة بالشفق أو المحلات بالمبنى مانع لترخيص الإعلان إلا إذا كانت تؤثر على السلامة الإنشائية للمبنى .
- ٥- لا يتم الترخيص أو التجديد لهذا النوع من الإعلانات مع إيقاف مباشرة الإعلان فى حالة إذا كان المبنى مقام بشأنه دعوى قضائية تتصل بالإعلان إلا بعد صدور أحكام نهائية فى موضوع الدعوى .
- ٦- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة فى إنارة الإعلانات .
- ٧- يحظر تمامًا الإعلانات المنقوشة يدويًا أو المكتوبة على الحوائط .
- ٨- يحظر استخدام الإضاءة المتقطعة (الFLASH) حول أو داخل هذا النوع من الإعلانات .

المستندات المطلوبة للترخيص (إعلان بانر مضيء) :

- ١- صورة من العقد المبرم بحق استغلال الإعلان على حائط المبنى بين الشركة أو الوكالة المعلنة وبين المسئول عن المبنى (المالك أو من يمثله / اتحاد ملاك) .
- ٢- رسم هندسي معتمد من مهندس نقابي موضح بالرسم المقاسات والمشتمات الإنشائية للإعلان .
- ٣- تقرير من استشاري هندسي (خبرة لا تقل عن ٢٥ سنة) يفيد أن المبنى سليم إنشائيًا ويتحمل جميع أحمال الإعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقًا للكود المصرى كما يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية للإعلان ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثر الإعلان بالسلب على العناصر الإنشائية للمبنى والمنشآت المجاورة وشهادة بالسلامة الإنشائية للإعلان بعد التركيب وتكون هذه الشهادة تحت مسئولية الوكالة الإعلانية والمهندس الاستشاري ويجدد سنويًا .
- ٤- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مفاىء ٣٠×٢٠ سم للمبنى (تصور) .
- ٥- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة السكان والمارة من المشاة والمتريدين على المبنى والمباني المجاورة ضد سقوط أو احتراق الإعلان وتجدد سنويًا .

- ٦- تقرير استشاري هندسي (متخصص) و شهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية ويجدد سنويًا .
- ٧- موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية تجدد كل ٣ سنوات .
- ٨- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة سنويًا للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .

المستندات المطلوبة للترخيص (إعلان بانر غير مضيء) :

في حالة طلب الترخيص بإعلان بانر غير مضيء تطبق شروط ومطالب الترخيص الواردة بتراخيص إعلانات البانر المضيء ويُعفى من تقديم تقرير استشاري الكهرباء و وثيقة التأمين وموافقة الحماية المدنية .

النوع الثاني - إعلان بانر على واجهات المباني الخاص بأعمال البناء والتشطيبات :

شروط الترخيص :

- ١- يسمح بهذا النوع على الواجهات التي تحت التشطيب أو التطوير وأثناء الدهانات .
- ٢- يحظر وضع إعلانات مضيئة .
- ٣- تكون الموافقة عليها لفترة زمنية محددة (مؤقتة) ولا تجدد إلا بموافقة السلطة المختصة والمتمثلة في رئيس اللجنة العليا للإعلانات .

المستندات المطلوبة للترخيص (إعلان بانر مضيء) :

- ١- صورة من العقد المبرم بحق استقلال الإعلان على حائط المبنى بين الشركة أو الوكالة المطلقة وبين المسئول عن المبنى (المالك أو من يمثله / اتحاد ملاك) ويكون موثق بالشهر العقاري .
- ٢- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٢٠×٣٠سم للمبنى (تصور) .
- ٣- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة السكان والمارة من المشاة والمترددین على المبنى والمباني المجاورة ضد سقوط أو احتراق الإعلان .
- ٤- تعهد من الشركة أو الوكالة بعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .

٣- الإعلانات الأفقية المثبتة على أعمدة رأسية :



إعلانات يوني بول - إعلانات شاسيه على برج حديدي - إعلانات يوني بول

شاشة - إعلانات توين بول - إعلانات توين بول شاشة - دبل ديكر

شروط الترخيص :

- ١- ألا يقل ارتفاع هذه النوعية من الإعلانات عن ١٥م من سطح الأرض .
- ٢- الشاسيه الإعلانى للإعلان اليونى بول - شاسيه على برج حديدي- يوني بول شاشة- دبل ديكر) يبدأ من مقياس ٨×٤م ولا يزيد عن مقياس ٤×٥م كحد أقصى .
- ٣- الشاسيه الإعلانى للإعلان (توين بول - توين بول شاشة) يبدأ من مقياس ٤×٦م ولا يزيد عن مقياس ٢٠×١٠م كحد أقصى وترخص فى الأماكن التالية (محور ٢٦ يوليو - الطريق الدائري "القوس الغربى" - محور صفت اللبن - محور المنيب) ويجوز تركيب هذه النوعية من الإعلانات داخل الأحياء والمراكز بالمحاور الجديدة شرط عدم حجب الرؤية عن الإعلانات المجاورة ووفقاً لنتيجة المعاينة الفنية .
- ٤- يجوز أن يكون الإعلان ذو وجهين أو ثلاثة أوجه أو أربعة أوجه كحد أقصى طبقاً لطبيعة المكان ونتيجة المعاينة الفنية .
- ٥- لا تقل المسافة بين الإعلان والآخر عن ١٠٠م على الأقل من نفس نوع الإعلان فى الإتجاه المروري ذهاباً أو إياباً ويجوز التجاوز عن شرط المسافة لتصبح ٧٥م بين الإعلان والآخر شريطة إحضار موافقة الشركات صاحبة الترخيص السابق واللاحق للإعلان الجديد ، أما بالنسبة لإعلانات (اليوني بول شاشة - توين بول شاشة) تكون المسافة بين الإعلان والآخر لا تقل عن ٢٠٠م .

٦- لا يتم الحفر لإنشاء قاعدة الإعلان إلا بصدور تصريح حفر من الحي المختص بعد موافقة مركز المعلومات والشبكات حفاظاً على المرافق العامة مع ضرورة التعهد بعدم التسبب في إتلاف الأرصفة أو الطرق وإعادة الشيء إلى أصله بعد الانتهاء من الأعمال .

٧- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات .

٨- يراعى ترك مسافة مناسبة من نهر الطريق أو جسم الكوبري لتأمين وسائل النقل والسيارات بما لا تقل عن ١٥م من إقامة العמוד الحامل للإعلان أو طبقاً لطبيعة المكان ونتيجة المعاينة الفنية .

المستندات المطلوبة للترخيص :

١- تقرير من استشاري هندسي معتمد (خبرة لا تقل عن ٢٥ سنة) يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة كما يفيد بسلامة إنشاء وتركيب الإعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقاً للكود المصرى كما يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلان بالسلب على المنشآت المجاورة وشهادة السلامة الإنشائية للإعلان بعد التركيب وتكون هذه الشهادة تحت مسؤولية الوكالة الإعلانية والمهندس الاستشاري ويجدد سنوياً .

٢- تقرير استشاري هندسي متخصص خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية ويجدد سنوياً .

٣- رسم هندسي معتمد من مهندس نقابى موضح بالرسم المقاسات والمشتملات الإنشائية للإعلان .

٤- تعهد من الشركة أو الوكالة باتخاذ كافة القواعد التي تضمن سلامة الإنشاء والتركيب طبقاً للأصول الفنية المتبعة لتركيب مثل هذا النوع من الإعلانات كما تتعهد الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة سنوياً للإعلان ومشتملاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان العמוד الحديدي الحامل للإعلان وكذلك الإطار الخارجي للشاسيه الإعلانى وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .

٥- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٣٠×٢٠ سم للإعلان (تصور) .

- ٦- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل التي تتعرض لأخطار الإعلان في منطقة إقامته وتجدد سنويًا .
- ٧- موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية تجدد كل ٣ سنوات .
- ٨- عقد ملكية أو إيجار الأرض (أرض أملاك خاصة) محل قاعدة الإعلان ويشترط موافقة الزراعة في حالة كون الأراضي زراعية خاصة على أجناب المحاور .
- ٩- التعاقد مع شركة الكهرباء لترتيب عداد خاص لتوصيل التيار الكهربائي للإعلان وذلك بموجب خطاب رسمي من الوحدة المحلية المختصة مع الالتزام باستخدام اللبيمات الموفرة للطاقة .

(إعلانات مقاس ٣×٤ م ؛ ٣×٢ م وإعلانات مقاس ٣×٦ م طولي)

شروط الترخيص :

- ١- لوحة الإعلان ٣×٤ متر ؛ ٣×٢ م على عامود حديدي بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر ولا يزيد على ٣ متر كحد أقصى ؛ أي لا يتجاوز ارتفاع الإعلان عن سطح الأرض ٦ م .
- ٢- لوحة الإعلان ٣×٦ متر طولي على عامود حديدي بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر ولا يزيد على ٣ متر كحد أقصى ؛ أي لا يتجاوز ارتفاع الإعلان عن سطح الأرض ٩ م .
- ٣- تقام هذه الإعلانات على الأرصفة الجانبية للشوارع الرئيسية وفقًا لتخطيط الحي المختص ويجب ألا تقل المسافة بين الإعلان والآخر عن ٥٠ م على الرصيف الواحد مع مراعاة عدم إعاقة الإعلان لحركة المارة من المشاة .
- ٤- يمكن ترخيص بمثل هذه النوعية بمطالع ومنازل الكباري والمحاور طبقًا لطبيعة المكان ونتيجة المعاينة الفنية .
- ٥- عدم حجب الرؤية عن سكان العقارات والمحللات المجاورة .
- ٦- يحظر وضع الإعلانات على الأرصفة التي يقل عرضها عن ٣ م .
- ٧- يحظر بروز الإعلان حد الرصيف .
- ٨- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير ضد سقوط الإعلان أو احتراقه (تجدد سنويًا) .
- ٢- عدد (٢) صورة فوتوغرافية مقاس ٣٠×٢٠سم للموقع والإعلان (تصور) .
- ٣- شهادة السلامة من مهندس استشاري معتمد (خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات) بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية ويجدد سنويًا .
- ٤- تعهد من الشركة أو الوكالة باتخاذ كافة الإجراءات والقواعد الخاصة بسلامة الإنشاء والتركيب وأعمال الكهرباء طبقاً للأصول والمواصفات الفنية الصحيحة المتبعة وكذلك عمل الصيانة الدورية اللازمة .
- ٥- التعاقد مع شركة الكهرباء لتركيب عداد خاص لتوصيل التيار الكهربائي للإعلان وذلك بموجب خطاب رسمي من الوحدة المحلية المختصة مع الالتزام باستخدام اللميات الموفرة للطاقة .

٤- إعلانات الشاشات الإلكترونية وتنقسم إلى :



(الشاشات الإلكترونية بالشوارع والميادين) :

شروط الترخيص :

- ١- يجب ألا تقل المسافة بين الشاشة والأخرى عن مسافة ١٥٠ متر على الرصيف الواحد فيما عدا الشاشات التي يتم تنفيذها طولياً بحد أقصى ٢م١٨ على أن تكون المسافة بين الشاشة والأخرى ٥٥ م .
- ٢- الحد الأقصى لارتفاع العمود الحامل والرسالة الإعلانية للشاشة ١٠م من سطح الأرض... أما بالنسبة لعرض الشاشة طبقاً لطبيعة كل موقع ونتيجة المعاينة وبعدها أقصى ١٠ م .

٣- لا يتم الحفر لإنشاء قاعدة الإعلان إلا بصدور تصريح حفر من الحي المختص بعد موافقة مركز المعلومات والشبكات حفاظا على المرافق العامة مع ضرورة التعهد بعدم التسبب في إتلاف الأرصفة أو الطرق وإعادة الشيء إلى أصله بعد الانتهاء من الأعمال .

٤- يجب أن يكون وضع الشاشة غير مؤثر على حركة السيارات ولا تعوق الرؤية بالنسبة لقائدي المركبات أو يتعارض مع حركة مرور المشاة وسلامتهم .

٥- تعتبر الشركة صاحبة الترخيص مسؤولة مسئولية كاملة عن كافة التوصيلات والتركيبات الكهربائية وصيانة الأعمال الفنية والهندسية في موقع الإعلان ؛ ولا يجوز لها الرجوع على الوحدة المحلية بطلب أي تعويضات عن تلفيات تحدث بها في الشارع .

٦- تخصص للوحدة المحلية فترة زمنية لا تقل عن ساعة واحدة يوميًا طوال فترة التعاقد لبث المادة الإعلانية والخدمية المعدة بواسطة المحافظة، وتتعهد الشركة صاحبة الترخيص بتنسيق توقيتات البث مع الوحدة المحلية .

٧- يحق للمحافظة استخدام الشاشة في المناسبات القومية والخاصة بما لا يزيد عن (٦) ساعات في اليوم الواحد بالتنسيق مع الشركة أو الوكالة .

٨- لا تزيد فترة التشغيل عن ١٨ ساعة يوميًا للشاشة .

٩- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إدارة الإعلانات .

١٠- تعتبر الشركة المعلنه مسؤولة عن المادة الإعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة في الإعلانات وغير مخالفة للمبادئ والقيم والتقاليد والعادات .

١١- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشتملاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان العامود الحديدي الحامل للإعلان وكذلك الإطار الخارجي للشاسيه الإعلاني وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .

المستندات المطلوبة للترخيص :

١- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشتملاته وتوصيلاته الكهربائية.

٢- رسم هندسي معتمد من مهندس نقابي موضح بالرسم المقاسات والمشتملات الإنشائية للإعلان .

- ٣- تقرير من استشاري هندسي خبرة لا تقل عن (١٥ سنة) يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وأن الإعلان سليم إنشائيًا ويتحمل الرياح والزلازل طبقاً للكود المصري (يجدد سنويًا) .
- ٤- تقرير استشاري هندسي معتمد (متخصص) وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية ويجدد سنويًا .
- ٥- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقياس ٣٠×٢٠ سم للموقع والإعلان (تصور) .
- ٦- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل التي تتعرض لأخطار الإعلان في منطقة إقامته (تجدد سنويًا) .
- ٧- موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية (تجدد كل ٣ سنوات) .
- ٨- موافقة الإدارة العامة للمرور على وضع الشاشة .

(إعلانات الشاشات الإلكترونية أعلى أسطح المباني)

شروط الترخيص :

- ١- موافقة الإدارة العامة للمرور بعدم تأثير الشاشة على الحركة المرورية .
- ٢- تكون المساحة الكلية للإعلان بما يتناسب مع ارتفاع المبنى ومساحته بحيث يسمح بإعلان شاشة على سطح العقار بحيث لا يزيد ارتفاع الإعلان عن نصف ارتفاع المبنى ويحد أقصى ٢٥٠م .
- ٣- ألا يزيد ارتفاع الإعلان بما في ذلك حوامل التثبيت عن ٢٠م وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المحددة بواسطة الطيران المدني .
- ٤- لا يجوز بروز الشاشة عن حدود المبنى ويراعى النسبة والتناسب بين حجم المبنى والطابع المعماري المميز ومسطح الإعلان .
- ٥- يحظر وضع مثل هذه الإعلانات على المباني ذات التراث : المسجلة بهيئة الآثار وكشوف الحصر الموجودة بالأحياء والمناطق .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- في حالة طلب الترخيص بشاشة إلكترونية أعلى أسطح المباني تطبق شروط ومطالب الترخيص الواردة بتراخيص الشاسييات أعلى أسطح العقارات .

إعلانات الشاشات الإلكترونية تركب على الحوائط المسمطة وعلى أجناب العقارات

شروط الترخيص :

- ١- الحد الأقصى للمساحة الكلية ١٠٠ م .
- ٢- عدم الإخلال بكافة القواعد المنصوص بهذه اللائحة .
- ٣- يتم تثبيت هذه الإعلانات على الحوائط طبقاً للأصول والقواعد الهندسية بعيداً عن فتحات النوافذ وأعمدة الصرف الصحى والغاز الطبيعى ومواسير المياه والمناور الجانبية ويشترط وضعها على الحوائط الجانبية والصامتة فقط .
- ٤- يحظر وضع مثل هذه الإعلانات على العقارات المخالفة والتي صدر لها قرار تنكيس شامل ما لم يتم تقديم شهادة إتمام بذلك أو الصادر لها قرارات إزالة للنواحى الإنشائية للعقار والتي تؤثر على سلامة العقار ويشترط مراعاة المواصفات الفنية والهندسية عند التركيب .
- ٥- موافقة الإدارة العامة للمرور على وضع الشاشة .
- ٦- يشترط إحضار شهادة مهندس استشارى متخصص فى هذا النوع من التركيبات .

المستندات المطلوبة للترخيص :

فى حالة طلب الترخيص بشاشة إلكترونية على الحوائط المسمطة وعلى أجناب العقارات تطبق شروط ومطالب الترخيص الواردة بترخيص الشاسيات على أسطح العقارات .

٥- الإعلانات الجانبية (شاشة / علبة مضيئة) :

شروط الترخيص :

- ١- الحد الأقصى لارتفاع الإعلان الجانبية (شاشة إلكترونية / علبة مضيئة) بالنسبة للرسالة الإعلانية (٦متر) من العمود الحامل وذلك وفقاً لطبيعة كل موقع وإمكانية إقامة الإعلان على عمود حامل واحد فقط وفقاً لطبيعة الموقع .
- ٢- المسافة المسموح بها بين الجانبية (شاشة إلكترونية / علبة مضيئة) والآخر لا يقل عن ١٥٠ متر وفقاً لطبيعة وصلاحيه كل موقع على حدة .
- ٣- يجب أن يكون وضع الشاشة غير مؤثر على حركة السيارات ولا تعوق الرؤية بالنسبة للسائقين أو يتعارض مع حركة مرور المشاة وسلامتهم وألا تقع الإضاءة مباشرة على أعين قائدي السيارات .

- ٤- تعتبر الشركة صاحبة الترخيص مسئولة عن المادة الإعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة فى الإعلانات وفقاً للقواعد العامة للائحة .
- ٥- تعتبر الشركة صاحبة الترخيص مسئولة مسئولية كاملة عن كافة التوصيلات والتركيبات الكهربائية وصيانة الأعمال الفنية والهندسية فى موقع الإعلان ولا يجوز الرجوع على الوحدة المحلية بطلب أي تعويضات عن تلفيات تحدث بها فى الشارع .
- ٦- تخصص للوحدة المحلية فترة زمنية لا تقل عن ساعة واحدة يومياً طوال فترة التعاقد لبث المادة الإعلانية والخدمية المعدة بواسطة القسم المختص بالمحافظة وتتعهد الشركة صاحبة الترخيص بتنسيق توقيتات البث مع الوحدة المحلية المختصة .
- ٧- يحق للمحافظة استخدام الإعلان الجانبرى (شاشة إلكترونية / علبة مضيئة) فى المناسبات القومية والخاصة بما لا يزيد عن (٦) ساعات فى اليوم الواحد بالتنسيق مع الوكالة أو الشركة .
- ٨- تتعهد الشركة أو الوكالة بضمان التشغيل والصيانة بصفة مستمرة .

المستندات المطلوبة للتخصيص :

- ١- تقرير من استشاري هندسي معتمد (خبرة لا تقل عن ٢٥ سنة) يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة كما يفيد بسلامة إنشاء وتركيب الإعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقاً للكود المصرى كما يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلان بالسلب على المنشآت المجاورة وشهادة السلامة الإنشائية للإعلان بعد التركيب وتكون هذه الشهادة تحت مسؤولية الوكالة الإعلانية والمهندس الاستشاري ويجدد سنويًا .
- ٢- عدد (٢) صورة فوتوغرافية مقاس ٣٠×٢٠ سم للموقع والإعلان (تصور) .
- ٣- شهادة تأمين على سلامة المارة والمتريدين والعقارات ووسائل النقل .
- ٤- تقديم الرسومات التفصيلية للتركيبات والأعمال الفنية .
- ٥- التعهد بالحفاظ على قواعد ولوائح وشروط الإعلان وإقرارها بإنهاء الترخيص عند أي مخالفة للبث الإعلاني .
- ٦- ضرورة حصول الشركة أو الوكالة على موافقة الجهات الأمنية على المادة الإعلانية التي يتم بثها .

٧- ضرورة التعاقد مع شركة توزيع الكهرباء لتركيب عداد خاص بالإعلان الشاشة وذلك بموجب خطاب رسمي من الوحدة المحلية المختصة .

٨- شهادة من استشاري معتمد (خبرة ١٠ سنوات) تفيد سلامة الأعمال والتركيبات والتوصيلات الكهربائية لمكونات الإعلان .

٦- الإعلانات المثبتة على أعمدة الإنارة (الفوانيس) : شروط الترخيص :

١- ضرورة الالتزام باتباع المواصفات الفنية للتوصيلات الكهربائية بحيث تكون التوصيلات الكهربائية داخل عامود الإنارة العامة نفسه تحت إشراف إدارة الإنارة ومسئولى الإعلانات بالوحدة المحلية المختصة .

٢- يجب أن يكون نموذج الفانوس وطريقة التركيب موحدة للشارع الواحد .

٣- يراعى تركيب إعلان فانوس على العامود الواحد على أجناب الطرق بمقاس ٨٠ × ١٢٥ سم أما بالنسبة للجزر الوسطى فيوضع بمقاس ٢×١م أو ٢×١,٢٥م على العامود الواحد شريطة توحيد شكل الفانوس بالشارع الواحد مع جواز تحويل مقاسات الفوانيس طبقاً للمعاينة الفنية .

٤- يوضع الفانوس بصورة رأسية عمودياً على عامود الإنارة .

٥- ألا يتجاوز بروز الفانوس عن حد الرصيف .

٦- يراعى تركيب إعلان واحد على العامود الواحد على ألا يقل ارتفاعه عن ٣ متر من سطح الأرض .

٧- يراعى تتابع النموذج الواحد بذات الشارع .

٨- يحظر الترخيص لإعلانات الفوانيس على أعمدة ديكوربية جديدة والأعمدة الخاصة .

٩- يمنع استخدام الإضاءة المنقطعة بأسلوب الفلاشر (لايت سيستم).

١٠- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات .

١١- يتم ترقيم الإعلانات بالشارع الواحد ووضع اللوجو الخاص بالشركة أو الوكالة ورقم الترخيص على كل إعلان .

١٢- يراعى أن يكون المواد المستخدمة في هذا النوع من الإعلانات المطابقة للمواصفات التي تقبلها إدارة الدفاع المدني والإطفاء .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مفاص ٣٠×٢٠سم للموقع والإعلان (تصور) .
- ٢- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير التي تتعرض لأخطار الإعلان في منطقة إقامته (تجدد سنويًا) .
- ٣- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .

٧- إعلانات الكباري والأنفاق (الرايات - أعمدة الكباري) :

شروط الترخيص :

- ١- تقام هذه النوعية من الإعلانات على الأسوار الخارجية للكباري والأنفاق في كلا الاتجاهين .
- ٢- عدم بروز الإعلان عن حد السور وعدم تجاوزه لجسم الكوبري أو النفق من أسفل السور (حسب مساحة السور بحيث لا يتعدى جسم الكوبري أو النفق من الأسفل) ووفقاً لنتيجة المعاينة الفنية .
- ٣- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات .
- ٤- حظر الإعلانات المنقوشة والمكتوبة يدويًا على الحوائط .
- ٥- تثبيت هذه الإعلانات على حد السور طبقاً للمواصفات والقواعد الهندسية .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- رسم هندسي من نسختين معتمد من مهندس نقابي وموضح بالرسم المقاسات والمشمولات الإنشائية للإعلان .
- ٢- تقرير من استشاري هندسي خبرة لا تقل عن (١٥ سنة) يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وأن الإعلان سليم إنشائيًا ويتحمل الرياح والزلازل طبقاً للكود المصرى (يجدد سنويًا) وشهادة بالسلامة الإنشائية للإعلان بعد التركيب وتكون هذه الشهادة تحت مسؤولية الوكالة الإعلانية والمهندس الاستشاري ويجدد سنويًا .

٣- تقرير استشاري هندسي (متخصص) وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية (يجدد سنويًا) .

٤- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مفاص ٣٠×٢٠ سم للموقع والإعلان (تصور) .

٥- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير التي تتعرض لأخطار الإعلان في منطقة إقامته (تجدد سنويًا) .

٦- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .

٨- إعلانات السياج (مضيء - غير مضيء) :

شروط الترخيص :

١- تقام هذه النوعية من الإعلانات على أسوار الأراضي الفضاء وعلى الأسوار الموجودة حول المباني وتجدد سنويًا .

٢- يسمح بإقامة إعلانات سياج (مؤقت) حول الأراضي الخاصة بمواقع البناء على أن ترفع بعد الانتهاء من مرحلة الإنشاء .

٣- يراعى بناء سور على الأرض الفضاء المطلوب تغطيتها بسور صاج مجلفن بارتفاع ٢,٧٥م يتم دهانه باللون المتفق عليه مع الوحدة المحلية المختصة ، مع عدم استغلال هذا السور في عملية الإعلان .. ويستثنى مساحة متفق عليها مع الحي المختص تتناسب مع مساحة السور تستغل في وضع اسم الشركة المعلنة على السور .

٤- مقاسات اللوحة الإعلانية ٤×٢ متر أو ٤×٣ متر بحد أقصى ٦×٣ متر للوحدة الواحدة بحيث لا تحجب الرؤية عن العقارات المجاورة لها ولا يزيد ارتفاعها على ٦متر كحد أقصى وبطول السور . (ارتفاع الإعلان ٣م ، ولا يزيد على ٦م بالسور القائم عليه الإعلان) .

٥- إمكانية الاستغلال الإعلاني أعلى السور بحد أقصى وحدتين من الإعلانات بشرط توحيد المقاس للإعلانات في الموقع الواحد ٤×٢م أو ٤×٣م بحد أقصى ٦×٣م للوحدة الواحدة ووفقاً لنتيجة المعاينة الفنية .

- ٦- تكون الإعلانات صف واحد فقط أعلى الأسوار .
- ٧- عدم بروز الإعلانات عن حد السور من جميع الاتجاهات .
- ٨- عدم حجب الرؤية عن السكان والإعلانات المجاورة .
- ٩- تلتزم الشركة صاحبة الترخيص بتأمين الإعلان بالتثبيت الجيد وعمل الصيانة الدورية للسور ودهاناته وكذا صيانة الإعلانات أعلى السور .
- ١٠- التعاقد مع شركة الكهرباء لت تركيب عداد خاص بالإعلانات لتوصيل التيار الكهربائي في حالة الإضاءة ويفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات (الإعلانات المضيئة) .

المستندات المطلوبة للتخصيص :

- ١- صورة من العقد المبرم بين الشركة أو الوكالة المعلنة وبين المسئول عن الأرض (المالك أو من يمثله) .
- ٢- رسم هندسي معتمد من مهندس نقابي موضح بالرسم المقاسات والمشتملات الإنشائية للإعلان .
- ٣- تقرير من استشاري هندسى يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلانات بالسلب على العناصر الإنشائية للسور كما يفيد أن السور سليم إنشائياً ويتحمل جميع أحمال الإعلانات كما يفيد بمقاومة الإعلانات للرياح والزلازل طبقاً للكود المصرى وشهادة بالسلامة الإنشائية للإعلان بعد التركيب وتكون هذه الشهادة تحت مسؤولية الوكالة الإعلانية والمهندس الاستشاري (ويجدد سنوياً) .
- ٤- تقرير استشاري هندسي (متخصص) وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية في حالة السياج المضيء (يجدد سنوياً) .
- ٥- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مفاص ٣٠×٢٠ سم للسور والإعلانات (تصور) .
- ٦- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير نتيجة سقوط الإعلان أو احتراقه في منطقة إقامته (تجدد سنوياً) .

٧- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية (في حالة الإعلان المضيء) ودهان الإطار الخارجي للإعلان وكذلك دهان السور المقام عليه الإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .

٩- إعلانات الميجا (مضيء - غير مضيء) :

شروط الترخيص :

١- تقام هذه النوعية من الإعلانات على الأراضي الفضاء علي ألا يزيد ارتفاع الواجهة الإعلانية على ٨ م وذلك في المواقع التي تسمح بتركيبها ويتم تحديد ارتفاع الحوامل من سطح الأرض وفقاً لطبيعة كل موقع .

٢- يتم تحصيل مقابل استغلال وضع الإعلان لكل وحدة مستقلة طولها ١٠ م (الوحدة تساوي ٨ م ارتفاع × ١٠ م طول) .

٣- الميجا أقل من ١٠ م طول تحاسب كوحدة واحدة .

٤- التعاقد مع شركة الكهرباء لترتيب عداد خاص بالإعلانات لتوصيل التيار الكهربائي في حالة الإضاءة ويفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة فى إنارة الإعلانات (الإعلانات المضيئة) .

المستندات المطلوبة للترخيص :

١- صورة من العقد المبرم بين الشركة أو الوكالة المعلنة وبين المسئول عن الأرض (المالك أو من يمثله) .

٢- رسم هندسي من نسختين معتمد من مهندس نقابي موضح بالرسم المقاسات والمشمولات الإنشائية للإعلان .

٣- تقرير من استشاري هندسى خبرة لا تقل عن (١٥ سنة) يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلانات بالسلب على العناصر الإنشائية للسور كما يفيد أن السور سليم إنشائياً ويتحمل جميع أحمال الإعلانات كما يفيد بمقاومة الإعلانات للرياح والزلازل طبقاً للكود المصرى (ويجدد سنوياً) وشهادة السلامة الإنشائية للإعلان بعد التركيب وتكون هذه الشهادة تحت مسؤولية الوكالة الإعلانية والمهندس الاستشاري ويجدد سنوياً .

- ٤- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقياس ٣٠×٢٠ سم للصور والإعلانات (تصور) .
- ٥- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير نتيجة سقوط الإعلان أو احتراقه فى منطقة إقامته (تجدد سنويًا) .
- ٦- تقرير استشاري هندسي (متخصص) وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية فى حالة الميجا المضئية (يجدد سنويًا) .
- ٧- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمطاته وتوصيلاته الكهربائية (الإعلان المضيء) ودهان الإطار الخارجي للإعلان وكذلك دهان السور المقام عليه الإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات فى حدود التراخيص .

١٠- إعلانات اللابات والسوسيتات :

شروط الترخيص :

- ١- يقام هذا النوع من الإعلانات داخل الجزر الوسطى للشارع بحيث لا تعوق سير المشاة ويجوز إقامتها على جانبي الطريق شريطة سماح عرض الرصيف ، ولا يجوز وضعها على مسافة أقل من ١٠٠ متر من التقاطعات والطرق العرضية ويجوز استثناء شرط المسافة وفقاً لنتيجة المعاينة الفنية .
- ٢- يراعى توحيد الإعلانات فى الشارع الواحد .
- ٣- يمكن استخدام نوعية واحدة فى قطاع محدد من الشارع الواحد بشرط أن يفصل هذا القطاع شارع آخر عمودي على الشارع الأصلي .
- ٤- يراعى أن تكون المواد المستخدمة فى هذا النوع من الإعلانات مطابقة للمواصفات التي تقبلها إدارة الدفاع المدني والحريق (إدارة الحماية المدنية) .
- ٥- يجوز إقامة هذا النوع من الإعلانات فى التقاطعات مع الشوارع الأخرى والدورانات والبيادين وأطراف الجزر الوسطى ، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة المعاينات وموافقة السلطة المختصة .

٦- يراعى اتباع جميع المواصفات الفنية فى التوصيلات الكهربائية بحيث تكون التوصيلات داخلية ومؤمنة .

٧- لا تقل المسافة بين الإعلان والآخر فى الاتجاه الواحد عن ٢٠م طولي بالجزر الوسطى ويرخص مثل هذا النوع من الإعلانات بإعلان واحد بين كل عامودي إنارة عامة بالجزيرة الوسطى .

٨- المقاسات المسموح بها :

إعلان سوسيت مضيء مقاس ١,٥×١م (وجهين) على قاعدة لا يزيد ارتفاعها على ١٥٠سم .

إعلان سوسيت مضيء مقاس ٢×٢,٥م (وجهين) على قاعدة لا يزيد ارتفاعها على ١٥٠سم .

إعلان لاب مضيء مقاس ١,٥×١م (وجهين) على ماسورة لا يزيد ارتفاعها على ١٥٠سم .

إعلان سوسيت دوار مقاس ١×١,٥م (ثلاثة أوجه) على قاعدة لا يزيد ارتفاعها على ١٥٠سم .

المستندات المطلوبة للترخيص :

١- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٢٠×٣٠سم للسور والإعلانات (تصور) .

٢- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير نتيجة سقوط الإعلان أو احتراقه فى منطقة إقامته (تجدد سنويًا) .

٣- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية (الإعلان المضيء) ودهان الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات فى حدود التراخيص .

٤- شهادة استشارى متخصص تفيد سلامة التوصيلات الكهربائية فى حالة تشغيل من مصدر كهربائي دائم ولا يستوجب تقديم هذا المستند من الشركة فى حالة التشغيل بمصادر أخرى مثل البطاريات الجافة .

١١- إعلانات النافورات :

شروط الترخيص :

توضع الإعلانات حول النافورات ويجوز فى حالة الضرورة التى تقدرها السلطة

المختصة التصريح بها وفقاً للشروط الآتية :

- ١- تقوم الشركة المسئولة عن تنفيذ النافورة بإجراء الصيانة المستمرة للنافورة وضمان تشغيلها بصفة مستمرة طبقاً لجدول التشغيل بالتنسيق مع الوحدة المحلية المختصة ، بما لا يقل عن ١٨ ساعة يومياً .
- ٢- تعتبر الشركة مسؤولة عن تجميل المنطقة المحيطة بالنافورة .
- ٣- تلتزم الشركات والوكالات صاحبة ترخيص الإعلان بالصيانة الدورية والإحلال والتجديد .
- ٤- يصرح بالإعلانات بمحيط إقامة النافورة ويركب عدد (٢) إعلان مقياس ٣×١م كحد أقصى للنافورة المحيطة .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقياس ٣٠×٢٠ سم للصور والإعلانات (تصور) .
- ٢- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير نتيجة سقوط الإعلان أو احتراقه فى منطقة إقامته (تجدد سنوياً) .
- ٣- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية (الإعلان المضىء) ودهان الإطار الخارجى للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات فى حدود التراخيص .
- ٤- شهادة استشارى متخصص تفيد سلامة التوصيلات الكهربائية فى حالة تشغيل من مصدر كهربائى دائم ولا يستوجب تقديم هذا المستند من الشركة فى حالة التشغيل بمصادر أخرى مثل البطاريات الجافة .

١٢- إعلانات على أجناب الساعات العمودية / إعلان مجسم :

شروط الترخيص :

- ١- يصرح بإقامة مجسم الساعة بالميادين والتقاطعات الرئيسية في مكان ظاهر وواضح مبين للخدمة العامة على أن تثبت على قاعدة خرسانية تحت منسوب سطح الأرض تثبيتاً جيداً وبما لا يزيد ارتفاع المجسم عن أربعة أمتار وبالشكل الجمالي والهندسي لموقع هذه الساعات .
- ٢- يصرح بتركيب عدد أربعة أوجه من الإعلانات على مجسم الساعة الرباعي بحد أقصى ١ × ١,٥ م للإعلان.
- ٣- لا يجوز تركيب أكثر من مجسم للساعة الواحدة للخدمة العامة للميدان الواحد أو التقاطعات الرئيسية وعلى أن تتراوح توزيع هذه النماذج من الساعات بما لا يقل المسافة بين كل مجسم وآخر عن ١ كيلو متر في الشارع الواحد .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- إقرار من الشركة صاحبة الترخيص لضمان سلامة نوعية الساعات المراد تركيبها على المجسم .
- ٢- تقديم ماكيت مجسم لنموذج الساعة العمودية للموقع المطلوب .
- ٣- التصميمات الجمالية لموقع إقامة الساعة حسب طبيعة الموقع .
- ٤- شهادة ضمان لنوع الساعات التي سيتم تركيبها للاستخدام مبين بها اسم الشركة المنتجة وما يفيد ضمان توفير قطع الغيار اللازمة للتشغيل الدائم ، وكذا أعمال الصيانة الدورية .
- ٥- وثيقة تأمين لسلامة أعمال التركيب والتثبيت خاصة بالموقع .
- ٦- شهادة استشارى متخصص تفيد سلامة التوصيلات الكهربائية في حالة تشغيل من مصدر كهربائي دائم ولا يستوجب تقديم هذا المستند من الشركة في حالة التشغيل بمصادر أخرى مثل البطاريات الجافة .

١٣- الإعلانات الدوارة :

شروط الترخيص :

- ١- تقام هذه الإعلانات وفقاً لتخطيط الجهة الإدارية وموافقة اللجنة العليا للإعلانات ؛ و يجوز الترخيص بمثل هذه الإعلانات على الجزر الوسطى والميادين العامة وبما لا يحجب الرؤية بتقاطعات الطرق والدورانات بالشوارع وما يعوق حركة المشاة ووفقاً لنتيجة المعاينة الفنية .
- ٢- المقاس يبدأ من ٤×٣م إلى ١٢×٣م لتكون مساحة الإعلان ٢م^٢ كحد أقصى .
- ٣- ألا تقل المسافة بين الإعلان والآخر عن ١٠٠ متر على الرصيف الواحد .
- ٤- يجب ألا يزيد ارتفاع الإعلان عن سطح الأرض عن ٦م بما فيها العمود الحامل واللوحه الإعلانیه .
- ٥- يراعى تناسب مساحة الرصيف مع مساحة الإعلان وعدم بروز الإعلان عن حد الرصيف مع مراعاة عدم إعاقة حركة المارة من المشاة وعدم حجب الرؤية عن سكان العقارات والمحلات المجاورة أو أي إعلانات أخرى .
- ٦- التعاقد مع شركة الكهرباء لتركيب عداد خاص بالإعلان لتوصيل التيار الكهربائي في حالة الإضاءة ، ويفضل استخدام الطاقة البديلة .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير ضد سقوط الإعلان أو احتراقه (تجدد سنويًا) .
- ٢- شهادة السلامة من مهندس استشاري معتمد (خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات) بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية ويجدد سنويًا .
- ٣- عدد (٢) صورة فوتوغرافية مقاس ٣٠×٢٠سم للموقع والإعلان (تصور) .
- ٤- تعهد من الشركة أو الوكالة باتخاذ كافة الإجراءات والقواعد الخاصة بسلامة الإنشاء والتركيب وأعمال الكهرباء طبقاً للأصول والمواصفات الفنية الصحيحة المتبعة وكذلك عمل الصيانة الدورية اللازمة .
- ٥- تقرير من استشاري هندسي خبرة لا تقل عن (١٥ سنة) يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وأن الإعلان سليم إنشائيًا ويتحمل الرياح والزلازل طبقاً للكود المصرى ويجدد سنويًا .

١٤- الإعلانات على وسائل النقل ومحطات النقل العام : (محطات النقل العام)

شروط الترخيص :

- ١- غير مسموح بممارسة الإعلان على أسطح المحطات .
- ٢- يتم ممارسة الإعلان على أحد جانبي المحطة والخلفية ويشترط موافقة هيئة النقل العام على الموقع .
- ٣- الإعلان الجانبي للمحطة لا يزيد على ٣م والإعلان الخلفي للمحطة لا يزيد على ١٠م .
- ٤- يقدم ماكيت ونموذج لتصميمات المحطة . موضح به الإعلانات .
- ٥- يتم الترخيص بمعرفة الوحدة المحلية المختصة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقاً لشروط الترخيص واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للترخيص .
- ٦- يراعى صيانة المحطة وبصفة دورية بمعرفة وكالة الإعلان .
- ٧- يجوز للمحافظة اعتماد نموذج موحد لشكل المحطات للتعميم على جميع الأماكن المراد تطويرها حفاظاً على النسق الجمالي وتوحيد الشكل .

(وسائل النقل)

شروط الترخيص :

- ١- يتم مباشرة الإعلان على جانبي السيارة والباب الخلفي للسيارات النقل المرخص لها بتركيب صندوق مع مراعاة الناحية الجمالية وبما لا يخفى أرقام السيارة .
- ٢- يتم مباشرة الإعلان على جانبي السيارات الأجرة والملاكي بكافة أنواعها .
- ٣- ضرورة الحصول على موافقة الإدارة العامة لمرور الجيزة مسبقاً .
- ٤- يعمل بالترخيص المنصرف داخل محافظة الجيزة فقط .
- ٥- غير مسموح للمركبة بالوقوف (الانتظار) داخل الميادين وعلى أجناب الطرق .
- ٦- عدم بروز الإعلانات على جوانب الأتوبيسات .
- ٧- يتم الترخيص بمعرفة الوحدة المحلية المختصة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقاً لشروط الترخيص واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للترخيص .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- طلب موضح به الآتى :
 - اسم مقدم الطلب ومحل إقامته ورقم الهاتف .
 - صورة من تحقيق الشخصية (رقم قومى) .
 - عدد السيارات وأنواعها ومقاس الإعلانات كل نوعية على حدة .
 - صورة من رخصة السيارة سارية .
 - صورة من رخصة القيادة .
 - عدد (٢) صورة فوتوغرافية مقاس ٣٠×٢٠ اسم للموقع والإعلان (تصور) .
 - صورة من السجل التجاري. صورة من البطاقة الضريبية .

١٥- إعلانات محطات خدمة وتموين السيارات :

شروط الترخيص :

- ١- عدم تجاوز الإعلانات الاستندات والفوائيس المقامة على الأعمدة بمدخل المحطات حدود الرصيف .
- ٢- تعتبر الإعلانات المقامة على واجهات غرف الخدمة داخل المحطة مثل تغيير الزيوت والتشحيم والغسيل ... إلخ إعلانات تجارية للشركة ويتم المحاسبة طبقاً للقواعد المالية المعتمدة بذلك .
- ٣- جميع الإعلانات المقامة داخل وخارج المحطة باسم الشركة وتعلن عن منتجاتها فقط .
- ٤- يتم الترخيص بمعرفة الوحدة المحلية المختصة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقاً لشروط الترخيص واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للترخيص .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- صورة من رخصة التشغيل .
- ٢- صورة من السجل التجاري .
- ٣- صورة من البطاقة الضريبية عند الترخيص .
- ٤- تعهد من الشركة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشتملاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات في حدود التراخيص .
- ٥- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات .
- ٦- أية مستندات أخرى تتراءى للسلطة المختصة .

١٦- الإعلانات على واجهات دور السينما المسارح الشركات / المصانع / الفنادق / المطاعم / البنوك / المؤسسات / المستشفيات / المدارس الخاصة / المحلات التجارية والصناعية / المكاتب الإدارية والمهنية وما شابه ذلك :

يقصد بالإعلانات المهنية والإدارية والتجارية : لافتات الأطباء والمهندسين والمحامين والمكاتب الإدارية وغيرها.

شروط الترخيص :

١- غير مسموح بممارسة الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية عمودية على أوجه العقارات .

٢- يسمح فقط بممارسة الإعلان من هذا النوع على مداخل العقارات من الداخل والخارج وواجهات المحال والمكاتب الإدارية والمهنية والمعارض في حدود واجهتها فقط على ألا يزيد ما يوضع أو يباشر منها على إعلان واحد لكل واجهة مستقلة بشرط ألا تتجاوز حدود المحل أو حدود الجار، وأرضية سقف الطابق الأول ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سم .

٣- يتم الترخيص بمعرفة الوحدة المحلية المختصة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقاً لشروط الترخيص واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للترخيص .

٤- الإعلان عن النفس / النشاط و عدم حجب الرؤية أو وقوع ضرر للغير .

المستندات المطلوبة للترخيص :

١- صورة من عقد الملكية أو الإيجار .

٢- صورة السجل التجاري أو الصناعي أو المهني .

٣- صورة من البطاقة الضريبية .

٤- صورة من تحقيق الشخصية (رقم قومى) .

إعلان على واجهات الزجاجية (الفينيل)

غير الحاجبة للرؤية (للمحلات التجارية - المعارض - الصيدليات... إلخ)

شروط الترخيص :

١- يتم الترخيص بمعرفة الوحدة المحلية المختصة بعد اتخاذ كافة الإجراءات

القانونية طبقاً لشروط الترخيص واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للترخيص .

٢- مفاى الإعلان ٣٠م كحد أقصى ؛ فى حالة زيادة المساحة عن ٣٠م يعامل مالياً معاملة إعلان الفينيل على واجهة العقار .

إعلان فينيل على واجهات المحلات التجارية والمهنية

والمعارض والشركات الاستثمارية التي تعلن عن أنشطتها فقط

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- التقدفم بصورة من ترخيص مزاولة النشاط أو صورة السجل التجاري أو صورة البطاقة الضريبية وصورة من عقد الوحدة .
- ٢- صورة من تحقيق الشخصية (رقم قومى) .
- ٣- أن يستخدم الإعلان فى الدعاية عن نشاط المحل أو المعرض أو الشركة فقط ولا يستغل للإعلان عن الغير مع الالتزام بالمساحة الإعلانية .

(الإعلانات المثبتة على واجهات العقارات بالفينيل)

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- موافقة قاطني العقار وخاصة القاطنين على واجهة العقار موثقة تفيد الموافقة على تركيب الإعلان .
- ٢- صور من العقد المبرم بحق استغلال الإعلان بين الشركة المعلنة وصاحب العقار أو رئيس اتحاد الشاغلين موثق بالشهر العقاري .

١٧- الإعلانات الإرشادية :

- ١- تعتبر الشركة مسؤولة عن إجراء الصيانة الدورية للوحات الإرشادية والتوضيحية وتثبيتها جيداً .
- ٢- إعلان أعلى اللوحات التوضيحية أو الإرشادية مفاى ٨٠ سم × ١٠٠ سم .
- ٣- إعلان لوحة إرشادية مفاى ١,٥ م × ٢ م على حاملين تُرخص بالمراكز والمدن فقط .

٤- يتم الترخيص بمعرفة الوحدة المحلية المختصة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقاً لشروط الترخيص واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للترخيص .

١٨- إعلانات ماكينات الـ ATM :

- ١- كل ماكينة صرف آلى يتم وضعها بالشوارع والميادين وأمام البنوك أو أمام المحال التجارية والتي تحمل رسالة إعلانية أو يقوم البنك بالإعلان عن الخدمات التي يقدمها على أن يتم محاسبتها وفقاً للرسوم المحددة باللائحة المالية المرفقة .
- ٢- يستثنى من ذلك ماكينات تحمل العلامة التجارية للبنك فقط .

شروط الترخيص :

- ١- عدم وضع الماكينات في أماكن عبور المشاة أو ما يعوق الطريق العام .
- ٢- تقع مسؤولية الرسائل الإعلانية ومحتوياتها على البنك وبما يتفق مع الضوابط المنظمة في هذا الشأن .

١٩- إعلانات الأكشاك والفاترينات ومنافذ التوزيع والمظلات المرورية :


شروط الترخيص :

- ١- التحصيل من خلال الأحياء للأكشاك المرخصة فقط .
- ٢- لا يجوز لصاحب الكشك مزاوله الدعاية والإعلان .
- ٣- يصرح بوضع إعلان واحد موازي لواجهة الكشك ولا يزيد على ١ × ١,٥ متر .
- ٤- يصرح بوضع إعلان على أجناب الكشك .
- ٥- يتم محاسبة المظلات الخدمية المرورية حسب المساحة على الطبيعة .

المستندات المطلوبة للترخيص :

- ١- التعاقد مع المرخص له الكشك مع تحميله قيمة استهلاك الكهرباء والصيانة .
- ٢- صورة ضوئية من سريان ترخيص الكشك واعتماد الموقع الواقع به الكشك .
- ٣- صورة من تحقيق الشخصية (رقم قومی) .

٢٠- الإعلانات المؤقتة :



شروط الترخيص :

- ١- يمنع منعاً باتاً ممارسة هذا النوع من الإعلانات بأسلوب الملصقات الورقية أو كتابة يدوية على الحوائط والأسوار واللوحات الإعلانية وغرف وكبائن الكهرباء وأعمدة الإنارة .
- ٢- يسمح بممارسة الإعلان بأسلوب المعلقات من الأقمشة أو البلاستيك والأوراق أو من خلال حوامل .
- ٣- يحظر إجراء أي توصيلات كهربائية من شبكة الكهرباء العمومية الموجودة بالشوارع .
- ٤- يحظر تدلية الإعلانات على الكباري .
- ٥- يصدر تصريح مؤقت محدد المدة بتصديق من الحي المختص على ألا يتعدى شهر واحد ويزال بمعرفة صاحب الشأن فور انتهاء مدة التصريح . (الحملات الانتخابية - مهرجانات) .
- ٦- عدم السماح بإعلانات متقاطعة على الشوارع مما يتسبب في حوادث الطرق ويتم تثبيت اللافتات موازية للرصيف (الحملات الانتخابية - مهرجانات) .
- ٧- عدم تكسير الأرصفة لزرع أعمدة يركب عليها لافتات و عدم تركيب اللافتات على الأشجار (حملات الانتخابية مهرجانات) .
- ٨- عدم الإعلان عن الخمر أو السجائر أو الإعلانات المخلة لأداب العامة أو إثارة الفتنة أو إثارة الرأي العام .
- ٩- يحظر توزيع المنشورات الإعلانية والملصقات الورقية بالشوارع مما يتسبب في صعوبة إجراء أعمال الإزالة والنظافة ويسمح بتركيب بوابات جانبية من القماش دون الحفر فى الأرصفة والإسفلت . (للحملات الانتخابية) .
- ١٠- يسمح للسيارات (نقل - ملاكي - أتوبيسات متحركة) بوضع إعلانات الدعاية الانتخابية عليها على أن يتم موافاة الحي المختص أو المحافظة بأرقام هذه السيارات وخطوط سيرها المقترحة دون إعاقة الحركة المرورية. (للحملات الانتخابية) .

١١- انتخابات النوادي والنقابات يسمح بوضع إعلانات مؤقتة على أسوارها فقط أو داخل المنشأة .

١٢- تزال الإعلانات المخالفة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال المخالف (محضر بيئة - محضر إتلاف رصيف - محضر إتلاف مرافق عامة) حسب الحالة .

١٣- تبدأ حملة الدعاية الانتخابية بعد صدور قرار السلطة المختصة ببدء الحملة وتنتهى بنهايتها ولا يسمح بأي دعاية انتخابية خلاف هذه التوقيعات .

١٤- إعلانات الفلاج المؤقتة تقام على أعمدة الإنارة الشاغرة والخاصة بالمهرجانات والمعارض والافتتاحات والحملات التسويقية وماشابه ذلك ؛ يكون مقياس الإعلان ١ × ٢م و يصرح به لفترة زمنية محددة (مؤقتة) ؛ تثبت تثبيتاً جيداً حفاظاً على المارة من المشاة وقائدي المركبات ، التصريح لها يكون بموافقة من السلطة المختصة وتزال بمعرفة صاحب الشأن فور انتهاء مدة التصريح .

١٥- إعلان علم على قاعدة ساري تقام بصفة دائمة (وتجدد سنوياً) والمقامة على أعمدة خاصة أمام الشركات والمعارض ومحطات خدمة تموين السيارات... الخ .

المستندات المطلوبة للترخيص :

١- يوضح بطلب الترخيص المحتوى المطلوب الإعلان عنه وعدد اللافتات ونوعيتها ومقاساتها والمدة الزمنية المطلوبة وأسماء الشوارع المطلوب التركيب بها .

٢- صور المستندات الخاصة بطلب الترخيص .

٣- تعهد كتابي بالالتزام بالاشتراطات الخاصة بالإعلان وإزالة الإعلانات بمعرفته في نهاية المدة المحددة .

٤- بالنسبة للحملات الإعلانية للانتخابات (انتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابات مجلسي النواب والشيوخ وانتخابات المجالس الشعبية المحلية - الأندية - النقابات ... الخ) على المرشح التقدم للحي المختص بطلب يتضمن الأماكن المراد وضع اللافتات بها وموضح بالطلب مقاسات ونوعية الإعلانات على أن يتم بحث هذه الطلبات بالأحياء وتوزيع الأماكن بالتساوى على المتقدمين .

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي للجنة العليا للإعلانات بمحافظة الجيزة

إدارة المنظومة الإعلانية عن طريق اللجنة العليا للإعلانات ويتمثل الهيكل

التنظيمي للجنة بمحافظة الجيزة على النحو التفصيلي الآتي :



تشكيل اللجنة العليا للإعلانات بمحافظة الجيزة :

تشكل اللجنة العليا للإعلانات برئاسة السيد محافظ الجيزة وعضوية كلاً من :

السيد نائب المحافظ للأحياء . (نائب رئيس اللجنة) .

السيد نائب المحافظ للمراكز والمدن . (نائب رئيس اللجنة) .

السيد السكرتير العام .

السيد المستشار القانوني للمحافظة .

السيد مدير إدارة الإعلانات ، رئيس الأمانة الفنية للجنة العليا للإعلانات بالمحافظة .

السيد رئيس لجنة المعاينات على الطبيعة بجهاز التفتيش والمتابعة الميدانية بالمحافظة .

السيد مدير عام الشئون القانونية بالمحافظة .

السيد مدير عام الشئون المالية بالمحافظة .

السيد مراقب عام الحسابات بالمحافظة .

واللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لأداء عملها على أن يتم دعوة رئيس الحي

أو الوحدة المحلية المختصة طبقاً للحالات المعروضة على اللجنة .

اختصاص اللجنة العليا للإعلانات :

تختص اللجنة العليا للإعلانات وضع الأسس والقواعد والضوابط الخاصة

بالإعلانات وإصدار القرارات المنظمة لعملية الإعلانات وتنظيمها داخل محافظة الجيزة

بما يحقق تطوير نظام الإعلانات وبما يضمن تعظيم موارد صندوق الخدمات والإشراف

الفني والمالي والإداري على إدارة العملية الإعلانية وذلك على النحو الآتي :

١- النظر في كافة طلبات الإعلانات التي تقدم بنطاق المحافظة وتقرير ما يتبع بشأنها .

٢- اعتماد التجديدات السنوية للإعلانات .

٣- الموافقة على إعداد كراسة الشروط للطرح عن طريق المزايدات العلنية العامة

طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٤- إقرار المواقع التي يمكن الترخيص فيها بالإعلانات وكذا المناطق التي يحظر

فيها الإعلانات وبما يحقق الصالح العام .

٥- إعداد المقترحات التي تحقق تطوير نظام الإعلانات بنطاق المحافظة بما

يضمن تعظيم موارد صندوق الخدمات بالمحافظة .

٦- كافة ما يسند للجنة من أعمال أخرى من جانب السيد المحافظ .

٧- تحديد مقابل استغلال وضع الإعلانات الجديدة والموافقة على ترخيص

إعلانات مستحدثة غير مدرجة باللائحة بحيث يتم دراسة كل حالة على حدة

من الناحية الجمالية للمحافظة .

٨- تقدير قيمة مقابل استغلال وضع الإعلانات التي تقام بالمواقع المميزة بما

يحقق أعلى عائد للمحافظة وذلك وفقاً للتقارير المعدة بمعرفة لجنة المعاينات بجهاز

التفتيش والمتابعة الميدانية بشأن المواقع المميزة .

- ٩- الموافقة على تركيب شاسيهات أعلى المباني المرخصة للنوادي ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والجهات الحكومية التي تقدم خدماتها للمجتمع والمنشأة بقانون أو قرار جمهوري دون التقيد بشرط ارتفاع المباني شريطة سلامة الحالة الإنشائية لها
- ١٠- الموافقة على تغيير وتعديل نوع الإعلان شريطة توافر كافة الاشتراطات الخاصة لنوع الإعلان الجديد .
- ١١- الأحقية المطلقة بالموافقة على ترخيص أي إعلان بأحد المواقع التي سبق رفضها متى ارتأت اللجنة زوال سبب الرفض ولا يلتفت أو يعتد بالطلبات السابق تقديمها عن هذا الموقع .
- ١٢- إقرار مقترحات كيفية التعامل مع تراخيص الإعلانات ومباشرتها بكافة أنواعها وبما يتفق وأحكام القوانين والقرارات المنظمة .
- ١٣- الموافقة على مد مهلة تنفيذ الترخيص الممنوح للشركة أو الوكالة واختيار موقع بديل إذا حدث ما يمنع تركيب الإعلان بسبب (اعتراض بعض المواطنين - أي جهة أخرى ... إلخ) وذلك بعد تأكد المحافظة من أسباب عدم تركيب الإعلان .
- ١٤- رفض الترخيص أو التجديد للإعلانات لأي سبب يتعارض مع مظهر المحافظة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو تنظيم المرور فيها أو بالأمن العام أو العقائد الدينية وتزال فوراً بالطريق الإداري .
- ١٥- إلغاء التراخيص للشركات والوكالات والأفراد في حالة وجود مديونية مستحقة عن سنوات سابقة أو عدم سداد الرسوم المستحقة خلال العام مع إلزام الوحدات المحلية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الدولة .
- ١٦- تُعطى أولوية في تنظيم الإعلانات لكل من ساهم بالجهود الذاتية في أعمال التطوير أو التجميل أو المساهمة في التجهيز والتحصير والإعداد للندوات والمؤتمرات والمعارض بشرط الالتزام بذات الشروط والمواصفات التي جاءت لهذه القواعد بما في ذلك مقابل الانتفاع والتأمين المقرر والمدة التي يتفق عليها بعد موافقة اللجنة العليا للإعلانات ولا تعتبر هذه المساهمة مقترنة بأي التزامات من جهة المحافظة ويجوز للجنة العليا للإعلانات إسناد المواقع المميزة والمعدة للطرح بمزايدة وقبل الإعلان عنها إلى إحدى شركات أو وكالات الإعلانات الملتزمة بكافة المتحصلات المالية تجاه المحافظة نظير ما يطلب منها من أعمال تطوير أو تجميل بالمنطقة .

اختصاصات الأمانة الفنية للجنة العليا للإعلانات :

- ١- تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس اللجنة العليا للإعلانات .
- ٢- استلام طلبات من الشركات والوكالات من خلال الوحدات المحلية التابعة (الأحياء / المراكز ... إلخ) .
- ٣- تسليم هذه الطلبات بعد الحصر وتسجيلها فى استمارات خاصة إلى لجنة المعاينات وذلك للمعاينة على الطبيعة وتحديد صلاحية الموقع من عدمه .
- ٤- استلام نتائج المعاينة على الطبيعة من لجنة المعاينات وتسجيلها تمهيداً للعرض على اللجنة العليا للإعلانات .
- ٥- فحص ودراسة الشكاوى والتظلمات المقدمة من شركات ووكالات الإعلانات والعمل على حلها بعد التنسيق مع الجهات المعنية المختصة وعرضها على اللجنة العليا للإعلانات .
- ٦- القيام بتسجيل اجتماعات اللجنة العليا للإعلانات وإعداد محاضر الاجتماعات فى صورتها النهائية بعد مراجعتها وإخطار الوحدات المحلية بالقرارات التى انتهت إليها اللجنة العليا للإعلانات لاتخاذ اللازم بشأنها ومتابعتها كل فيما يخصه .
- ٧- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا للإعلانات مع الجهات المختصة من الناحية الإدارية وعرض ما تم بشأنها على اللجنة العليا للإعلانات .
- ٨- حفظ المستندات الخاصة بأعمال ومحاضر اللجنة العليا للإعلانات المعتمدة .
- ٩- التنسيق مع الوحدات المحلية لإعداد بيان تفصيلي للتحصيل والمديونيات للعرض على السلطة المختصة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإعلانات بنطاق محافظة الجيزة .
- ١٠- التنسيق مع لجنة المعاينات على الطبيعة ومديرى الإعلانات لتحديد الأماكن الشاغرة وغير الشاغرة وذلك لإعداد خريطة إعلانية كاملة بنطاق كل وحدة محلية والمنطقة الصناعية والاستثمارية وسوق الجملة للاستفادة منها فى تسويق المواقع الإعلانية وتنمية الموارد .

اختصاصات لجنة المعاينات على الطبيعة بجهاز التفتيش والمتابعة

الميدانية بالحفاظة :

- ١- تعمل بالتنسيق مع الأمانة الفنية للإعلانات ومديري الإعلانات بالوحدات المحلية .
- ٢- استلام طلبات الشركات والوكالات والأفراد الخاصة بترخيص أو تجديد ترخيص الإعلانات من الأمانة الفنية للإعلانات .
- ٣- الانتقال الميداني للجنة المعاينات على الطبيعة لمعاينة المواقع الموضحة بالطلبات المستلمة من الأمانة الفنية للإعلانات .
- ٤- تحديد صلاحية الموقع أو عدم صلاحيته محل طلب الشركة أو الوكالة أو الأفراد طبقاً للقوانين واللوائح وإعداد التقرير اللازم بشأنها لكل حالة وتسليمها للأمانة الفنية للفحص والعرض على اللجنة العليا للإعلانات .
- ٥- المشاركة في أعمال اللجنة العليا للإعلانات لمناقشة صلاحية المواقع من عدمها .
- ٦- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا للإعلانات من الناحية الفنية على الطبيعة لبيان مدى التزام الشركات والوكالات بتنفيذ شروط الترخيص من حيث (المسافة - الموقع - العدد - المساحة ... الخ) .

اختصاصات مديري الإعلانات بالوحدات المحلية :

- ١- استلام طلب الترخيص والتأكد من استيفاء جميع البيانات المطلوبة للترخيص / التجديد مجددة وتحت مسؤولية مدير الإدارة بعد الاطلاع على أصل المستندات ، وتدوين جميع المستندات والرسومات المقدمة رفق الطلب ، وإعطاء الطلب رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ ووقت وروده وقيدته بالسجل المعد لهذا الغرض، وإفادة طالب الترخيص إلكترونياً أو إعطاؤه ما يفيد استلام الملف وبيان بمحتوياته بحسب الأحوال .
- ٢- مراجعة جميع المستندات المقدمة من المعلن والتأكد من استيفائها لجميع الأسس والمعايير والقواعد المنظمة .

٣- التأكد من استيفاء الإعلان أو اللافتة الموافقات الآتية :

- ١- وزارة الدفاع بالنسبة لنطاق الحرم الأمن للمناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية .
- ٢- إدارة المرور المختصة على نقاط وضع الإعلان أو اللافتة .
- ٣- وزارة الداخلية بالنسبة لنطاق الحرم الأمن للمنشآت الشرطةية .
- ٤- الجهاز القومى للتنسيق الحضارى بالنسبة للمناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديدھا قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٥- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بالنسبة لنطاق حرم منشآت مرفق الكهرباء .
- ٦- وذلك بقيام الحي / المركز المختص بإخطار الجهات المشار إليها ، ورقياً أو إلكترونياً كل فيما يخصه للحصول على موافقتها دون مقابل، وفى حالة انقضاء مدة أسبوعين من تاريخ ورود إخطار الجهة المختصة إليها دون رد ، يعد ذلك بمثابة موافقة ضمنية منها على الإعلان أو اللافتة .
- ٧- إجراء معاينة لموقع الإعلان أو اللافتة على الطبيعة .
- ٨- تحصيل الرسوم المقررة نقدًا أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني وكذا تحصيل مقابل الاستغلال بأية وسيلة من وسائل الدفع المقررة قانوناً .
- ٩- فى حالة طلب استيفاء مستندات أو تعديل الرسومات من طالب الترخيص، يتعين على السادة مديري الإعلانات بالوحدات المحلية التابعة لإخطار مقدم الطلب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، وتحدد بالإخطار الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد على (٢١) يوماً .
- ١٠- فى حالة رفض طلب الترخيص ، يُخطر مقدم الطلب بأسباب الرفض .
- ١١- المرور بصفة دورية علي مواقع التراخيص الإعلانية ومطابقتها بالملفات لاكتشاف المخالفات فى مهدها واتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام القانون واللائحة المنظمة للعملية الإعلانية بالمحافظة المتمثلة فى (تحرير المحاضر - الحجز الإداري - تنفيذ قرارات الإزالة الخ) .

- ٩- مخاطبة الشركات والوكالات الصادر لها موافقة فور ورود قرارات اللجنة العليا للإعلانات وتنفيذ قرارات اللجنة من الناحية الفنية والمالية والإدارية والمتابعة على الطبيعة لبيان مدى التزام الشركات والوكالات والأفراد بتنفيذ شروط الترخيص من حيث (المسافة - الموقع - العدد - المقاس الخ) .
- ١٠- تلتزم الإدارات المالية بجميع الأحياء بتوريد قيمة مقابل مباشرة الإعلان المحصل عن الإعلانات لحساب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة نهاية كل شهر طبقاً لما تنص عليه لائحة حساب صندوق الخدمات والقوانين المنظمة بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون المالية بالمحافظة لإعمال شئونها والتدقيق .
- ١١- تحصيل (١٥٪) من مقابل استغلال وضع الإعلان لإثبات الجدية فور تقديم طلب الترخيص من الشركة أو الوكالة أو الأفراد .
- ١٢- تحصيل (٢٠٪) من مقابل استغلال وضع الإعلان عند التقدم بطلب تجديد ترخيص الإعلان قبل انتهاء مدة الترخيص السابق بـ ٦٠ يوماً ، على أن يتم سداد باقي قيمة التجديد خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطار الشركة بالموافقة على التجديد وفي حالة عدم الالتزام يحق للجهة الإدارية المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية (إزالة الرسالة الإعلانية ، إلغاء الترخيص ، تحصيل المستحق حتى تاريخ الإزالة) .
- ١٣- تحصيل (١٥٪) من مقابل استغلال وضع الإعلان لإثبات الجدية فور تقديم طلب تعديل الإعلان من الشركة أو الوكالة أو الأفراد .
- ١٤- التنسيق مع لجنة المعاينات على الطبيعة لتحديد المواقع الشاغرة وغير الشاغرة وذلك لإعداد خريطة إعلانية كاملة بنطاق الوحدات المحلية التابعة للاستفادة منها فى تسويق المواقع الإعلانية وتنمية الموارد وتحديث ذلك البيان شهرياً .
- ١٥- المشاركة فى جلسات اللجنة العليا للإعلانات حسب الموضوعات المطروحة لكل وحدة محلية .
- ١٦- كافة ما يسند من أعمال أخرى من جانب الأمانة الفنية للجنة العليا للإعلانات .

الباب الرابع

(النظام المالى للائحة الإعلانات)

جداول مقابل استغلال وضع الإعلان وقيمة مقابل الإصدار

١. الإعلانات المثبتة على شاسيحات أعلى أسطح المباني			
ملاحظات	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان
قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)	٢٠٠٠ جنيه	سنوياً	أحياء المعجزة والدقي: سعر المتر المربع وجه واحد ٨٠٠ جنيه
	١٥٠٠ جنيه		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع وجه واحد ٦٠٠ جنيه
	٥٠٠ جنيه		المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع وجه واحد ٤٠٠ جنيه




٢. إعلانات البانر				
النوع	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
علبة مضمينة من الداخل	سنوياً	<u>أحياء العجوزة والدقى:</u> ٥٠٠م الأولي سعر المتر المربع ١٧٠٠ جنيه ، ما زاد عن ٥٠٠م ^٢ يحاسب بعدها سعر المتر ٥٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)
		<u>باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية:</u> ٥٠٠م الأولي سعر المتر المربع ١٥٠٠ جنيه ، ما زاد عن ٥٠٠م ^٢ يحاسب بعدها سعر المتر ٤٠٠ جنيه		
		<u>المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية:</u> سعر المتر المربع للوجه الواحد ٥٠٠ جنيه		
بانر مضميء بكشافات خارجية	سنوياً	<u>أحياء العجوزة والدقى:</u> ٥٠٠م الأولي سعر المتر المربع ١٥٠٠ جنيه ، ما زاد عن ٥٠٠م ^٢ يحاسب بعدها سعر المتر ٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	
		<u>باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية:</u> ٥٠٠م الأولي سعر المتر المربع ١٠٠٠ جنيه ، ما زاد عن ٥٠٠م ^٢ يحاسب بعدها سعر المتر ٤٠٠ جنيه		
بانر غير مضميء على الحوائط المسطحة للعقارات أو واجهات المباني الخاص أعمال البناء والتشطيبات	سنوياً	<u>المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية:</u> سعر المتر المربع وجه واحد ٤٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	
		<u>أحياء العجوزة والدقى:</u> سعر المتر المربع وجه واحد ٧٠٠ جنيه		
		<u>باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية:</u> سعر المتر المربع وجه واحد ٥٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	
		<u>المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية:</u> سعر المتر المربع وجه واحد ٤٠٠ جنيه		

٣. تابع الإعلانات الأفقية المثبتة على أعمدة رئيسية				
النوع	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
إعلان مقاس ٤×٣ م		أحياء العجوزة والدقى: وجه واحد (١٢م ^٢) ٥٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	
		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والخابور الجديدة والرئيسية: وجه واحد ٣٨٠٠٠ جنيه		
		المراكز والمدن ماعدا الخابور الجديدة والرئيسية: وجه واحد ١٥٠٠٠ جنيه		
		أحياء العجوزة والدقى: وجه واحد ٧٠٠٠٠ جنيه		
إعلان مقاس ٦×٣ م طولي	سنوياً	الأحياء - والمنطقة الصناعية والإستثمارية - الخابور الجديدة والرئيسية: وجه واحد ٦٠٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)
		المراكز والمدن ماعدا الخابور الجديدة والرئيسية: وجه واحد ٢٥٠٠٠ جنيه		
إعلان مقاس ٣×٢ م		أحياء العجوزة والدقى: وجه واحد ٣٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	
		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والخابور الجديدة والرئيسية: وجه واحد ٢٥٠٠٠ جنيه		
		المراكز والمدن ماعدا الخابور الجديدة والرئيسية: وجه واحد ١٠٠٠٠ جنيه		
		أحياء العجوزة والدقى: وجه واحد ٣٠٠٠٠ جنيه		

٣. تابع الإعلانات الأفقية المثبتة على أعمدة رئيسية				
النوع	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
إعلان مقاس ٤×٣ م		أحياء العجوزة والدقى: وجه واحد (١٢م ^٢) ٥٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	
		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والحدائق الجديدة والرئيسية: وجه واحد ٣٨٠٠٠ جنيه		
		المراكز والمدن ماعدا الحدائق الجديدة والرئيسية: وجه واحد ١٥٠٠٠ جنيه		
إعلان مقاس ٦×٣ م طولي	سنوياً	أحياء العجوزة والدقى: وجه واحد ٧٠٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	
		الأحياء - والمنطقة الصناعية والإستثمارية - الحدائق الجديدة والرئيسية: وجه واحد ٦٠٠٠٠ جنيه		
		المراكز والمدن ماعدا الحدائق الجديدة والرئيسية: وجه واحد ٢٥٠٠٠ جنيه		
إعلان مقاس ٣×٢ م		أحياء العجوزة والدقى: وجه واحد ٣٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	
		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والحدائق الجديدة والرئيسية: وجه واحد ٢٥٠٠٠ جنيه		
		المراكز والمدن ماعدا الحدائق الجديدة والرئيسية: وجه واحد ١٠٠٠٠ جنيه		

قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)



٤. إعلانات الشاشات الإلكترونية				
النوع	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
إعلانات شاشات إلكترونية بالشوارع والميادين و على الحوائط المسمطة	سنوياً	أحياء المعجزة والدقي: سعر المتر المربع للوجه الواحد ٤٥٠٠ ج الأحياء - المنطقة الصناعية والاستثمارية - الخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع للوجه الواحد ٤٣٠٠ ج	٤٠٠٠ جنيه	قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)
		المراكز والمدن ماعدا الخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع للوجه الواحد ٢٦٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	
		الأحياء - والمنطقة الصناعية والاستثمارية - الخاور الرئيسية: ٢م ^٥ الأولى سعر المتر المربع ٣٨٥٠ جنيه، ما زاد عن ٥٠ م ^٢ بحاسب بعدها سعر المتر ١٧٥٠ جنيه	٧٠٠٠ جنيه	
		المراكز والمدن ماعدا الخاور الجديدة والرئيسية: ٢م ^٥ الأولى سعر المتر المربع ٢٧٥٠ جنيه، ما زاد عن ٥٠ م ^٢ بحاسب بعدها سعر المتر ١٧٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	

٥. الإعلانات الجانبي		
مقابل استغلال وضع الإعلان	الترخيص	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)
إعلان جانبي (شاشة - علبة مضئبة) :- سعر المتر المربع وجه واحد ٥٠٠٠ جنيه للجانبي الشاشة سعر المتر المربع للعلبة المضئبة وجه واحد ٣٥٠٠ جنيه للجانبي العلبة مضئبة	سنوياً	١٠٠٠٠ جنيه

٦. الإعلانات المثبتة على أعمدة الإنارة (الفوانيس) :-			
ملاحظات	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان
قيمة استهلاك الكهرباء : • لمبات نيون ١٠٠٠ ج سنوياً • لمبات ليدات ٥٠٠ ج سنوياً أو ما يطرأ عليها من تعديلات	٢٠٠ جنيه	سنوياً	أحياء العجوزة والدقي: سعر المتر المربع ١٥٠٠ جنيه
			باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع ١٢٠٠ جنيه
	المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع ٦٠٠ جنيه		



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول

سابق الأميرالية

٧. إعلانات الكباري والأنفاق (المرايات - أعمدة الكباري)				
النوع	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
إعلان لافتة مضيئة على المرايا السفلية للكباري والأنفاق	سنوياً	أهياء العجوزة والدقي: سعر المتر المربع ٢٤٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	قيمة استهلاك الكهرباء ١٠٠٠ جنيه سنوياً لكل علبة مقاس ٣×١ م أو ما يطرأ عليها من تعديلات
		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والاستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع ١٨٠٠ جنيه		
الأحياء - المخاور الرئيسية - المنطقة الاستثمارية والصناعية				
إعلان شاشة إلكترونية على المرايا السفلية للكباري والأنفاق	سنوياً	سعر المتر المربع ٥٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	عداد
إعلان علبة مضيئة على عامود الكوبري للوجه الواحد، وإعلان لافتة مضيئة بين أعمدة أماكن انتظار السيارات (المواقف) أسفل الكوبري		سعر المتر المربع ٢٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	قيمة استهلاك الكهرباء ١٠٠٠ جنيه سنوياً لكل علبة مقاس ٣×١ م أو ما يطرأ عليها من تعديلات
المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية				
إعلان لافتة مضيئة على المرايا السفلية للكباري والأنفاق	سنوياً	سعر المتر المربع ١٣٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	قيمة استهلاك الكهرباء ١٠٠٠ جنيه سنوياً لكل علبة مقاس ٣×١ م أو ما يطرأ عليها من تعديلات
إعلان شاشة إلكترونية على المرايا السفلية للكباري والأنفاق		سعر المتر المربع ٣٠٠٠ جنيه		عداد
إعلان علبة مضيئة على عامود الكوبري للوجه الواحد، وإعلان لافتة مضيئة بين أعمدة أماكن انتظار السيارات (المواقف) أسفل الكوبري		سعر المتر المربع ٩٠٠ جنيه		قيمة استهلاك الكهرباء ١٠٠٠ جنيه سنوياً لكل علبة مقاس ٣×١ م أو ما يطرأ عليها من تعديلات

٨. إعلانات السياج (مضيء - غير مضيء)				
ملاحظات	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	مقابل استغلال وضع الإعلان	الترخيص	النوع
قيمة استهلاك الكهرباء (تداد)	١٠٠٠ جنيه	أحياء العجوزة والدقي: سعر المتر المربع ٢٣٠٠ جنيه	سنوياً	سياج علبة مضيئة
		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع ٢١٠٠ جنيه		
	١٠٠٠ جنيه	أحياء العجوزة والدقي: سعر المتر المربع ٢٠٠٠ جنيه		سياج مضيء بالكشافات
		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع ١٨٠٠ جنيه		
	٨٠٠ جنيه	أحياء العجوزة والدقي: سعر المتر المربع ١٧٠٠ جنيه		سياج غير مضيء
		باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع ١٥٠٠ جنيه		
المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية				
	١٠٠٠ جنيه	سعر المتر المربع ٩٠٠ جنيه	سنوياً	سياج علبة مضيئة
	١٠٠٠ جنيه	سعر المتر المربع ٢٥٠ جنيه		سياج مضيء بالكشافات
	٥٠٠ جنيه	سعر المتر المربع ٢٥٠ جنيه		سياج غير مضيء

٩. إعلانات الميجا (مضيء - غير مضيء)				
النوع	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
(أ) ميجا مضيئة من الداخل (علية)	سنوياً	٤٠م الأول سعر المتر المربع ٢٥٠٠ جنيه، ما زاد عن ٤٠م ^٢ بحاسب بعدها سعر المتر ٥٥٠ جنيه	٦٠٠٠	قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)
		٤٠م الأول سعر المتر المربع ٢١٠٠ جنيه، ما زاد عن ٤٠م ^٢ بحاسب بعدها سعر المتر ٥٥٠ جنيه	٥٠٠٠	
		سعر المتر ١٥٠٠ جنيه	٣٥٠٠	
(ب) الإضاءة بكشافات خارجية				
(ج) علبة غير مضيئة				

١٠. إعلانات اللابات والموسيمات				
النوع	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
إعلان سوسيت مضيء / لاب مضيء مقاس ١×١,٥ م		أحياء العجوزة والدقى: سعر الوحدة الواحدة وجهين ٨٠٠٠ جنيه <u>باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والاستثمارية</u> <u>والخاور الجديدة والرئيسية:</u> سعر الوحدة الواحدة وجهين ٦٥٠٠ جنيه		قيمة استهلاك الكهرباء
إعلان سوسيت مضيء / لاب مضيء مقاس ١,٢٥×٢ م	سنوياً	أحياء العجوزة والدقى: سعر الوحدة الواحدة وجهين ١١٠٠٠ جنيه <u>باقي الأحياء والمنطقة الصناعية والاستثمارية والخاور الجديدة والرئيسية:</u> سعر الوحدة الواحدة وجهين ٩٥٠٠ جنيه السعر للإعلان الواحد ١٥٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	لمبات نيون ٨٠٠ ج سنوياً لمبات ليدات ٤٠٠ ج سنوياً
إعلان سوسيت دوار (ثلاثة أوجه) مقاس ١,٥ × ١ م		المراكز والمدن ماعدا الخاور الجديدة والرئيسية		
إعلان سوسيت مضيء / لاب مضيء مقاس ١ × ١,٥ م	سنوياً	سعر الوحدة الواحدة ٢٥٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	أو ما نظراً عليها من تعديلات
إعلان سوسيت مضيء / لاب مضيء مقاس ١,٢٥×٢ م		سعر الوحدة الواحدة ٤٠٠٠ جنيه		
إعلان سوسيت دوار (ثلاثة أوجه) مقاس ١,٥ × ١ م		السعر للإعلان الواحد ٧٠٠٠ جنيه		

١١. إعلانات الشافورات			
ملاحظات	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان
الأحياء والمنطقة الصناعية والإستثمارية والمخاور الجديدة والرئيسية			
قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)	٥٠٠ جنيه	سنوياً	١٠٠٠٠ جنيه للإعلان الواحد (وحدة واحدة وجهين) مقاس ٣×١ م
المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية			
قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)	٣٠٠ جنيه	سنوياً	٧٠٠٠ جنيه للإعلان الواحد (وحدة واحدة وجهين) مقاس ٣×١ م

١٢. إعلانات على أجناب الساعات العمودية / إعلان مجسم				
النوع	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
إعلانات على أجناب الساعات العمودية	سنوياً	٥٠٠٠ للوجه الواحد (الجانب الواحد)	٥٠٠ جنيه	قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)
إعلان مجسم		سعر المتر المربع ١٠٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	

١٣. الإعلانات الدوارة			
ملاحظات	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان
الأحياء - المنطقة الإستثمارية والصناعية - المخاور الجديدة والرئيسية			
قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)	٣٠٠٠ جنيه	سنوياً	سعر المتر المربع وجه واحد ٣٠٠٠ جنيه
المراكز والمدن ماعدا المخاور الجديدة والرئيسية			
قيمة استهلاك الكهرباء (عداد)	١٠٠٠ جنيه	سنوياً	سعر المتر المربع وجه واحد ١٥٠٠ جنيه

١٤. الإعلانات على محطات النقل العام			
ملاحظات	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان
قيمة إستهلاك الكهرباء ١٦٠٠ جنيه سنوياً أو ما يطرأ عليها من تعديلات	١٠٠٠ جنيه	سنوياً	الأحياء - والمنطقة الصناعية والإستثمارية المحاور الجديدة والرئيسية :- سعر المتر المربع ٢٠٠٠ جنيه
	٥٠٠ جنيه		المراكز والمدن ماعدا المحاور الجديدة والرئيسية: سعر المتر المربع ١٤٠٠ جنيه

١٤. تابع الإعلانات على وسائل النقل ومحطات النقل العام				
ملاحظات	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	مقابل استغلال وضع الإعلان	الترخيص	نوع الإعلانات
الإعلان يكون لصالح الغير	٣٠٠٠ جنيه	الأحياء - المنطقة الصناعية والإستثمارية - المحاور الجديدة والرئيسية: أ. إعلان مضيء متحرك على جانبي السيارة والباب الخلفي (السيارة النقل) السيارة الواحدة ٣٥٠٠٠ جنيه (وحدة واحدة)	سنوياً	إعلانات السيارات الخاصة بنقل الركاب أو البضائع بكافة أنواعها
	١٥٠٠ جنيه	ب. إعلان ثابت غير مضيء على جانبي السيارة والباب الخلفي (السيارات النقل) السيارة الواحدة ١٨٠٠٠ جنيه (وحدة واحدة)		
	٥٠٠ جنيه	ج. إعلان ثابت على الجانب الأيمن (سيارة الأجرة والملاكي) السيارة الواحدة ٦٥٠٠ جنيه (وحدة واحدة)		
	٦٠٠ جنيه	المراكز والمدن ماعدا المحاور الجديدة والرئيسية: أ. إعلان مضيء متحرك على جانبي السيارة والباب الخلفي (السيارة النقل) السيارة الواحدة ٧٥٠٠ جنيه (وحدة واحدة)		
	٣٠٠ جنيه	ب. إعلان ثابت غير مضيء على جانبي السيارة والباب الخلفي (السيارات النقل) السيارة الواحدة ٤٥٠٠ جنيه (وحدة واحدة)		
	٢٠٠ جنيه	ج. إعلان ثابت على الجانب الأيمن (سيارة الأجرة والملاكي) السيارة الواحدة ٣٠٠٠ جنيه (وحدة واحدة)		

١٤. تابع الإعلانات على وسائل النقل ومحطات النقل العام					
م	نوع الإعلانات	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
٢.	إعلانات السيارات الخاصة ببيع المنتجات للجماهير مباشرة (منافذ بيع لمبات فينوس وشركات الاتصالات... الخ)	سنوياً	النقل الكبير والنقل بمقطورة والباص الكبير ٥٤ راكباً ٤٥٠٠ جنيه للسيارة الواحدة	٥٠٠ جنيه	شروط أن يكون الإعلان عن اسم المنشأة أو المهنة التي تزاولها أو منتجاتها ولا يكون الإعلان للغير
			سيارة ٣/٤ نقل (الشاسيه الطويل) ميني باص كبير ٤٨ راكباً حتى ٢٨ راكباً ٣٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة		
٣.	إعلانات السيارات الصغيرة لنقل الأفراد (الأجرة) للإعلان على أبواب السيارة أو أعلى سقف السيارة	سنوياً	ميني باص ١٤ راكباً و ١/٢ نقل ٢١٠٠ جنيه للسيارة الواحدة	٥٠٠ جنيه	الإعلان لصالح الغير مقاس الإعلان ٥٠ سم × ١ م
			سيارة ١/٤ نقل ١٥٠٠ جنيه للسيارة الواحدة		
			٣٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة للسقف		

١٥. إعلانات محطات خدمة وتصوير السيارات		
الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)
سنوياً	استاند إعلانات خاصة بمراكز ومحطات تصوير السيارات . سعر المتر المربع وجه واحد ١٤٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه



١٦. الإعلانات على واجهات دور السينما / المطاعم / الشركات / المصانع / الفنادق / المطاعم / البنوك / المؤسسات / المستشفيات / المدارس الخاصة / الحدائق الشجرية والصناعية / المكاتب الإدارية والمحاسبية وماشابه ذلك					
م	نوع الإعلانات	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
١	الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية (على واجهات)	سنوياً	<p>أحياء العجوزة (ماعدًا قطاع أرض اللواء) والدقي (ماعدًا دابر الناهية - داخل بين السرايات) :</p> <p>(إعلان واجهة)</p> <p>(أ) ارتفاع ١ م × طول واجهة الخلل × سمك ٢٠ سم) سعر المتر المربع ٣٠٠ جنيه</p> <p>(ب) ارتفاع ٢ م × طول واجهة الخلل × سمك ٢٠ سم) سعر المتر المربع ٥٠٠ جنيه</p> <p>شريط إعلاني إلكتروني:</p> <p>- لا يزيد ارتفاعه عن ٥٠ سم</p> <p>سعر المتر المربع ٧٠٠ جنيه</p>	٢٠٠ جنيه	إذا زاد الارتفاع عن ٢ م ؛ أو السمك عن ٢٠ سم يعامل مالياً معاملة البانر
			<p>باقي الأحياء وقطاع أرض اللواء بالعجوزة و دابر الناهية ودخل بين السرايات بالدقي والمنطقة الصناعية والاستثمارية وأخاور الجديلة والرئيسية:</p> <p>(إعلان واجهة)</p> <p>(أ) ارتفاع ١ م × طول واجهة الخلل × سمك ٢٠ سم) سعر المتر المربع ٣٠٠ جنيه</p> <p>(ب) ارتفاع ٢ م × طول واجهة الخلل × سمك ٢٠ سم) سعر المتر المربع ٣٥٠ جنيه</p> <p>شريط إعلاني إلكتروني</p> <p>- لا يزيد ارتفاعه عن ٥٠ سم</p> <p>سعر المتر المربع ٥٠٠ جنيه</p>	١٠٠ جنيه	إذا زاد الارتفاع عن ٢ م ؛ أو السمك عن ٢٠ سم يعامل مالياً معاملة البانر
			<p>المركز والمدن ماعدًا الخاور الجديدة والرئيسية:</p> <p>(إعلان واجهة)</p> <p>(أ) ارتفاع ١ م × طول واجهة الخلل × سمك ٢٠ سم) سعر المتر المربع ٢٠٠ جنيه</p> <p>(ب) ارتفاع ٢ م × طول واجهة الخلل × سمك ٢٠ سم) سعر المتر المربع ٣٠٠ جنيه</p> <p>شريط إعلاني إلكتروني</p> <p>- لا يزيد ارتفاعه عن ٥٠ سم</p> <p>سعر المتر المربع ٥٠٠ جنيه</p>	٥٠ جنيه	إذا زاد ارتفاع الشريط الإعلاني الإلكتروني عن ٥٠ سم ؛ يعامل مالياً معاملة الشائسة الإلكترونية التجارية

١٦. تابع الإعلانات على واجهات دور السينما / المسارح / الشركات / المصانع / الفنادق / المطاعم / البنوك / المؤسسات / المستشفيات / المدارس الخاصة / المحلات التجارية والصناعية / المكاتب الإدارية والمهنية وماشابه ذلك					
م	نوع الإعلانات	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	ملاحظات
٢	الشاشات الإلكترونية التجارية	سنوياً	أهياء العجوزة (مساعداً قطاع أرض اللواء) والدقي (مساعداً دابر الناحية - داخل بين السرايات) : شاشات إلكترونية تُركب على واجهات وداخل المحال التجارية والإستثمارية : إعلانات شاشة على واجهات المحلات سعر المتر المربع ٧٠٠٠ ج إعلانات شاشة على داخل المحلات «١» م٣ سعر المتر المربع ٢٧٠٠ ج	١٥٠٠ جنيه	
			باقي الأهياء والمجاور الجديدة والرئيسية إعلانات شاشة على واجهات المحلات سعر المتر المربع ٦٠٠٠ ج إعلان شاشة داخل المحلات «١» م٣ سعر المتر المربع ٢٣٠٠ ج	٥٠٠ جنيه	
			المراكز والمدن والمنطقة الصناعية والاستثمارية مساعداً المجاور الجديدة والرئيسية: إعلان شاشة على واجهات المحلات سعر المتر المربع ٣٥٠٠ ج	١٠٠٠ جنيه	
			إعلان شاشة داخل المحلات مقاس ٣×١ م سعر المتر المربع ٢٠٠٠ ج	١٠٠٠٠ جنيه	



وزارة التخطيط
والتحليل الاقتصادي
والمركز القومي
للبحوث الاقتصادية

الإعلانات المثبتة على واجهات العقارات بالفينيل		
الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)
سنوياً	الأحياء - المحاور الجديدة والرئيسية: (أ) إعلان فينيل على واجهة العقار الزجاجية ٥٠ الم أولى سعر المتر المربع ١١٠٠ جنيه ، ما زاد عن ٢٥٠ م بحاسب بعدها سعر المتر ٣٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه
	(ب) إعلان فينيل على الواجهات الزجاجية للمحلات التجارية والمعارض والمكاتب والصيدليات.. إلخ : سعر المتر المربع ٢٠٠ جنيه	٣٠٠ جنيه
	المراكز والمدن والمنطقة الصناعية ماعدا المحاور الجديدة والرئيسية: (أ) إعلان فينيل على واجهة العقار سعر المتر المربع ٣٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه
	(ب) إعلان فينيل على الواجهات الزجاجية للمحلات التجارية والمعارض والمكاتب والصيدليات.. إلخ : سعر المتر المربع ١٥٠ جنيه	٣٠٠ جنيه

١٧ الإعلانات الإرشادية			
ملاحظات	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان
بحد أقصى ١٠٠×٨٠ سم	٢٠٠ جنيه	سنوياً	الأحياء والمراكز والمدن والمنطقة الصناعية والمحاور الجديدة والرئيسية: (إعلان أعلى اللوحات الإرشادية) سعر المتر المربع ٢٠٠ جنيه للمتر .
			المراكز والمدن ماعدا المحاور الجديدة والرئيسية: لوحة إرشادية : سعر المتر المربع ٥٠٠ جنيه .
بحد أقصى ١٥٠ سم×٢ م (على عامودين)	٢٠٠ جنيه		

١٨ إعلانات ماكينات الـ ATM		
الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان	مقابل الإصدار (ترخيص - تجديد)
سنوياً	٤٠٠٠ للماكينة الواحدة	٢٠٠

١٩. إعلانات الأكتشاك والفانترينات ومنافذ التوزيع والمطبات المرورية			
م	نوع الإعلانات	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان
٣٠٠ جنية	إعلانات أعلى أسقف الأكتشاك بالمباني والشوارع	سنوياً	الوحدة = (١ م × ١,٥ م) × عدد الإعلانات ١٦٠٠ جنية للوحدة باقي الأحياء والمراكز والمدن والمنطقة الصناعية والمخاور الجديدة والرئيسية: الوحدة = (١ م × ١,٥ م) × عدد الإعلانات ١٣٠٠ جنية للوحدة
٣٠٠ جنية	مطبات الخدمات المرورية		الوحدة = (١ م × ٢ م) × عدد الإعلانات ٢٠٠٠ جنية للوحدة

٢٠. الإعلانات المؤقتة			
م	نوع الإعلانات	الترخيص	مقابل استغلال وضع الإعلان
١	إعلانات البالونات المؤقتة الخاصة بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض	يومي	٣٠٠٠ للإعلان (عن اليوم الواحد)
٢	الإعلانات الفلاج المؤقتة	شهرياً	أ. إعلان فلاج على أعمدة الإنارة (أحياء المعجزة- الدقى) سعر الوجه ١٠٠٠ جنية ب. باقي الأحياء والمراكز والمدن والمنطقة الصناعية سعر الوجه ٧٥٠ جنية
		سنوياً	إعلان علم على قاعدة (ساري) (أحياء المعجزة- الدقى) سعر الإعلان الواحد ٤٠٠٠ جنية باقي الأحياء والمراكز والمدن والمنطقة الصناعية سعر الإعلان الواحد ٣٠٠٠ جنية
٣	الإعلانات الخاصة بالانتخابات	شهرياً	إعلانات على أجسام أعمدة الكباري بنظام التجليد (كاميل العامود) (أحياء المعجزة- الدقى) سعر الإعلان الواحد ٥٠٠٠ جنية باقي الأحياء والمراكز والمدن والمنطقة الصناعية سعر الإعلان الواحد ٣٠٠٠ جنية
		شهرياً	يتم تحديد مقابل استغلال وضع الإعلان بعد العرض على السلطة المختصة

يتم زيادة قيمة مقابل استغلال وضع الإعلان بنسبة ١٠٪ سنوياً لكافة الإعلانات

النظام المالى للائحة الإعلانات

- ١- تعتبر السنة المالية للمنظومة الإعلانية أثنى عشر شهراً تبدأ من أول يوليو وتنتهي فى نهاية يونيو من كل عام .
- ٢- يطبق القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإصدار قانون المالية العامة الموحد وأيضاً القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولوائحهما التنفيذية .
- ٣- يتم صرف حافز شهري للجنة العليا للإعلانات طبقاً لمهام واختصاصات كل منهم بعد موافقة السلطة المختصة .
- ٤- يتم تقييم أداء العاملين ذوى الأداء المتميز ومدى استحقاق أي منهم للحوافز والمكافآت المقررة باللائحة وفقاً للجهود المبذولة من خلال العمل المكلف به كل منهم في ضوء البيان المقدم من مدير إدارة الإعلانات وتقسيمهم إلى فئات (أ ، ب ، ج) للعاملين بإدارة الإعلانات و (أ ، ب ، ج) للأجهزة المعاونة وبعده أدنى وأقصى لكل فئة على أن تعرض اللجنة البيان سالف الذكر شهرياً للحوافز المستحقة وذلك على السلطة المختصة لمناقشته ومراجعته واعتماده قبل الصرف .
- ٥- يتم صرف بدل جهود إضافية للعاملين (بما يعادل شهرين) كل ثلاثة شهور من آخر حافز بعد العرض على السلطة المختصة .
- ٦- يتم صرف الفئات السنوي مرتين (حافز نصف سنوي وحافز الميزانية الختامي) بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر من آخر حافز بعد العرض على السلطة المختصة .
- ٧- يتم صرف مكافأة شهر عن كل عام عمل بالأمانة الفنية (إدارة الإعلانات) وبعده أقصى خمسة أشهر من آخر حافز شهري كامل تم صرفه وذلك عند الإحالة إلى المعاش من حصيلة الفائض السنوي القابل للتوزيع من النسب المقررة للصرف كحافز للعاملين في الأمانة الفنية للإعلانات .
- ٨- يتم إعداد تقرير شهري يسلم للأمانة الفنية للإعلانات بالمتحصلات خلال كل شهر والأرصدة المتركمة المتوفرة في الصندوق من خلال إدارة الحسابات ؛ الشؤون المالية .
- ٩- تحصل فائدة التأخير طبقاً لفائدة البنك المركزي وعلى حسب عدد أيام التأخير .
- ١٠- توضع الأموال المحصلة المدفوعة عن تراخيص الإعلانات في حساب فرعي داخل الوحدة المحلية التي قامت بمباشرة التعاقد والتراخيص ويتعين على

رؤساء الوحدات المحلية التابعة ومديري الشؤون المالية لهذه الجهات توريد إجمالي المبالغ المحصلة إلى الحسابات بديوان عام المحافظة بالكامل ولا يخصم منها نسبة (١٥%) المخصصة لحساب وزارة المالية حيث يتم استقطاعها من حسابات الديوان العام كاملة ، ويتم الإنفاق على المشروعات الخدمية والتطوير والتجميل وفقاً للقرارات الصادرة من اللجنة العليا للإعلانات في هذا الشأن ويحق للديوان العام بالمحافظة طلب أي مبالغ منها لذات الأغراض بموافقة السيد المحافظ .

١١- توزيع الأموال المحصلة عن مقابل استغلال الإعلانات بالمحافظة طبقاً

للبود التالية خلال الأسبوع الأول من كل شهر :

(أ) المبالغ المحصلة بالأحياء :

النسبة	الحي المختص
٢٠%	للحي المختص
٧٦%	لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الجيزة
٤%	لصندوق النظافة بهيئة النظافة والتجميل تسدد عن طريق الحي والإفادة بالسداد

(ب) المبالغ المحصلة بالمراكز والمدن وباقي الجهات :

النسبة	الجهة
١٨%	لصندوق الخدمات والتنمية المحلية للجهة المختصة
٨٢%	لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الجيزة

مع مراعاة توريد الضرائب المقررة بالكامل طبقاً للقانون بأكملها إلى خزينة الدولة .

يتم توزيع مستحقات المحافظة خلال الشهر كالتالى :

(٩٢%) من قيمة المتحصل لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

(٨٪) مقابل الجهود المبذولة تخصص كالاتي :

النسبة	البيان
٣٥٪	حافز شهري للجنة العليا للإعلانات ورؤساء الوحدات المحلية
٢٥٪	حافز شهري للأمانة الفنية
١٣٪	حافز شهري للجنة المعاينات
١٨٪	حافز شهري للأجهزة المعاونة
٢٪	مقابل حضور جلسات
٢٪	نوبتية عاملين.
--	يجوز المناقلة بين البنود السابقة بموافقة اللجنة العليا
٥٪	صندوق التكافل للعاملين بديوان عام المحافظة

منح أعضاء اللجنة العليا للإعلانات وإدارة الإعلانات الأمانة الفنية مقابل حضور جلسات قدره (٣٠٠) جنيه لكل منهم عن الجلسة الواحدة .

يمنح مديرو الإعلانات مقابل حضور جلسات قدره (٣٠٠) جنيه لكل منهم عن الجلسة الواحدة يصرف بدل نوبتية للعاملين بالأمانة الفنية للجنة العليا للإعلانات وعضوين من لجنة المعاينات بالمحافظة (٧٠) جنيهًا ثمن النوبتية الواحدة على أن يتم مضاعفة هذه القيمة خلال أيام الجمع والعطلات الرسمية وبحد أقصى ٢٠ يومًا وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك تحت إشراف السيد مدير إدارة الإعلانات (الأمانة الفنية للإعلانات) .

يتم توزيع مستحقات الوحدات المحلية خلال الشهر كالاتي :

النسبة	الحى المختص
٨٠٪	من قيمة المخصص للوحدة المحلية من المتحصل بصندوق الخدمات والتنمية للصرف منها على الصيانة والتطوير بنطاق الوحدة المحلية بموافقة رئيس الوحدة المحلية .
٢٠٪	مقابل الجهود المبذولة تخصص كالاتي : (٨٠٪) جهود إضافية لإدارة الإعلانات . (٢٠٪) الأجهزة المعاونة .

تم إعداد ومراجعة هذه اللائحة من خلال اللجنة المشكلة بقرار السيد الوزير المحافظ رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛ وقد تم التوقيع على هذه اللائحة :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	السيدة. د/ هند عبدالحليم	نائب المحافظ للأحياء	أمضاء
٢	السيد. د/ إبراهيم الشهابي	نائب المحافظ للمراكز والمدن	أمضاء
٣	السيد. أ/ محمد نور الدين أحمد	قائم بعمل السكرتير العام	أمضاء
٤	السيد. أ/ مكرم عبدالله	المستشار القانوني للمحافظة	أمضاء
٥	السيد. أ/ محمد عيد عبدالحكم	مدير إدارة الإعلانات (رئيس الأمانة الفنية للإعلانات)	أمضاء
٦	السيد. أ/ أيمن عبدالله عتريس	رئيس لجنة المعاينات على الطبيعة بجهاز التفتيش والمتابعة الميدانية	أمضاء
٧	السيد. د/ احمد عبد الرؤوف الغندور	مدير عام الشؤون القانونية	أمضاء
٨	السيدة. أ/ دلنيا تحسين عبد الرحمن	مدير عام الشؤون المالية	أمضاء
٩	السيد. د/ عيد عباس فرج الله	مراقب عام الحسابات	أمضاء
١٠	السيد. م/ سامح سعيد محمد	مدير إدارة الشطب - الحسابات	أمضاء
١١	السيدة. أ/ سارة عبد الغني أبو زيد	عضو الأمانة الفنية	أمضاء
١٢	السيدة. أ/ أمنية عبد الفتاح حسين	عضو الأمانة الفنية	أمضاء
١٣	السيدة. أ/ رشا طه السيد	وكيل لجنة المعاينات	أمضاء

يعتمد

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٥٥١ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ / ٢٨ - ٥٠٩